التحكيم في النزاعات الرياضية: دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والكويتي وتشريعات أخرى(*)

أ. د. رشيد الطاهر
أستاذ قانون الأعمال
مختبر البحث، قانون الأعمال
جامعة الحسن الأول، مدينة سطات، المملكة المغربية

الملخص

يعد النشاط الرياضي ظاهرة إنسانية واجتماعية تطورت مع تطور الحضارات؛ فأُحدثت له هيئاتُه ومؤسساته، وصدرت قوانين ولوائح تنظمه، وأصبحت الرياضة حقًّا من الحقوق الطبيعية للإنسان، إلا أن مختلف الهيئات الدولية الرياضية تبنّت مبدأ إخضاع المنازعات في المجال الرياضي للتحكيم، ونصت عليه في قوانينها، فأصبح الوسيلة المثلى لبت النزاعات الرياضية؛ لذلك قامت جل الدول بإصدار قوانين أو لوائح تنظم الهيئات المُخوّل لها نظر النزاعات الرياضية القائمة فوق أراضيها؛ فنص القانون المُنظِّم للرياضة بكل من المملكة المغربية ودولة الكويت، على التوالي، على اختصاص غرفة التحكيم الرياضي، والهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ونظما اختصاص كل منهما، والإجراءات المتبعة أمامهما، على التوالي، في مرسوم وقرارات منشورة في الجريدة الرسمية بكل من البلدين.

وقد تناولت هذه الدراسة المُقارِنة المقتضيات المُنظِّمة لغرفة التحكيم الرياضي، وهيئة التحكيم الرياضي في المملكة المَغربية ودولة الكويت، مع استحضار مختلف التجارب الدولية في الموضوع، حيث تم تناول مجال التحكيم الرياضي بهما في مبحث أول، من خلال الحديث عن مدى استقلاليته، مقارنة بما جرى العمل به على الصعيد الدولي، واختصاصه، والاستثناءات الواردة عليه. والتطرق في مبحث ثانٍ لتشكيل غرفة وهيئة التحكيم الرياضي بالمملكة المغربية ودولة الكويت، والنظام الإجرائي بهما خلال تناول عضويتهما، وإجراءات التقاضي أمامهما، مع الاعتماد في منهج البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

(*) تاريخ تقديم البحث: 5 نوفمبر 2021 تاريخ قبوله للنشر: 25 يناير 2022

وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج، أهمها كون القرارات المُنظِّمة لهيئة التحكيم الرياضي في دولة الكويت متقدمة، وتضمن انطلاقة سليمة لعملها، وتتلاءم مع القواعد الدولية المُنظِّمة للتحكيم الرياضي. في حين أن هناك حاجة ماسة إلى تعديل بعض المقتضيات المُنظِّمة لغرفة التحكيم المغربية؛ لذلك خلص البحث إلى ضرورة تمكين هذه الأخيرة من الاستقلالية، مع العمل على ملاءمة الأنظمة الداخلية للاتحادات والجامعات الرياضية بكلا البلدين، وضمان تمثيل مختلف الفرقاء الرياضيين بالهيئات المشرفة على التحكيم.

كلمات دالة: التحكيم، والنزاعات، والاستقلالية، والمساطر/الإجراءات، والاختصاص، والطعن.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

أصبحت الرياضة نظامًا اجتماعيًّا خاصًا له أهدافه ومقوماته وخصائصه، في نطاق دولي مترابط، عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية، واللجان الأولمبية، والمنظمات والهيئات الأُولمبية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تقوم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية[1]، تفرض الانضباط، وتُلزِم بالاحترام، وتتفادى تصادم المصالح، وتُفعِّل التحكيم كآلية مفضلة لبت النزاعات.

ولم تعد الرياضة نشاطا بدنيًّا يُمارَس بهدف التسلية، بل أصبحت ظاهرة تكتسي أهمية بالغة لدى كل الشعوب، فهي تشكل ظاهرة اجتماعية بحتة ترتبط بدينامية اقتصادية[2]، فتنامى الاهتمام بالاحتراف والتسويق الرياضي، سواء من اللاعبين، أو من الإدارات الرياضية في العالم؛ وهما نشاطان أسفرا عن تداول للأموال، عن طريق البيع والشراء والمضاربة، والتي أدت إلى ظهور حاجات تنظيمية وإدارية وقانونية متنوعة، من أهمها الأعمال المُؤطَّرَة بتصرف قانوني، لاسيما الرقابة، والعقود بأنواعها، لتنظيم جميع جوانب العلاقة بين الرياضيين، أو المدربين المحترفين، والهيئات الرياضية، من حقوق وواجبات تترتب على طرفي العقد[3].

وقد تحولت الأحداث الرياضية إلى أحداث اقتصادية وتجارية ذات أبعاد كبيرة، حيث أصبحت في العصر الحالي ظاهرة ذات قيمة اقتصادية، تتجلى في وجود عقود ذات قيمة مالية عالية تثير العديد من المسائل القانونية المعقدة، وتتسبب في منازعات كثيرة[4]، حيث تشهد الرياضة تدخلًا كبيرًا للعديد من القوانين[5] في مجالاتها؛ نذكر منها قانون الشغل

(1) حفصة مومني، الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، منشورات المعارف، دار نشر المعرفة، الرباط، 2014، ص25.

(2) Jean Gatsi, Le droit du Sport, 2 édition, Presse Universitaire de France, Paris, 2007, p. 4.

(3) إحسان عبدالكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا، مصر، المجلد التاسع، العدد 28، سنة 2017، ص51.

(4) محمد سليمان الأحمد وزبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، العدد 6، سنة 2015، ص15.

(5) اعترفت معظم الدساتير بالحق في الرياضة، ومنها الدستور المغربي لسنة 2011 الذي أفرد ثلاثة فصول (مواد) للرياضة، جاءت كلها ضمن باب الحقوق والحريات الأساسية، كما تم وضع استراتيجية وطنية للرياضة للسنوات (2008 – 2020)، تستهدف تحقيق عشرة أهداف كبرى من بينها تعزيز الحكامة الجيدة داخل الهيئات المعنية بالشأن الرياضي، فيما أشار الدستور الكويتي – بشكل غير مباشر –

(حماية اللاعب الأجير والمؤاجر)، والقانون المدني (المسؤولية العقدية والتقصيرية)، والقانون الجنائي (العنف والارتشاء)، وقانون التأمين (الإصابات ووجوب التأمين)، والقانون الجبائي (أداء الضريبة)[6]، كما أضحى مختلف الفاعلين فيها يجنون أموالا طائلة[7]؛ نتيجة توقيع العديد من العقود، فأدت هذه التطورات إلى أن تكابد الساحة الرياضية كثيرًا من النزاعات مع ازدياد تعقدها. كما أن الفاعلين في الرياضة هم في حاجة إلى قرارات سريعة تنسجم مع إيقاع المسابقات[8]، فانفردت المنازعات الرياضية عن غيرها من المنازعات الأخرى، وهو ما تكرس في المغرب، خاصة بعد صدور القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة[9]، والأمر نفسه في دولة الكويت، بعد صدور القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة[10]، ويمكن القول إنه، سواء على المستويين الوطني أو الدولي، أصبح التحكيم الوسيلة الفضلى لفض هذه النزاعات[11]، بل وتم منع اللجوء إلى القضاء العادي في أنظمة الاتحادات الدولية[12].

للرياضة، حين نص في المادة (40) على أن الدولة تهتم بنمو الشباب البدني، كما تم وضع استراتيجية لتطوير الرياضة الكويتية من منظور خطة التنمية من طرف الهيئة العامة للرياضة.
للمزيد عن اختصاصات هذه الهيئة، يرجى زيارة الموقع kuwaitgate.org.

(6) منصف اليازغي، السياسة الرياضية بالمغرب (1912 - 2012)، سلسلة بحوث في الرياضة، العدد 3، مطبعة ألوان الريف، سلا، المغرب، 2018، ص460.

(7) مثالًا على ذلك، بلغ مجموع أرباح الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) خلال مونديال روسيا في العام 2018 ما يقارب 5.3 مليار دولار، حسب التقرير المالي لـ «فيفا» لسنة 2018، المنشور على موقعه الإلكتروني www.fifa.com، تمت الزيارة بتاريخ 3 يناير 2021.

(8) Marc Peltier, Droit du Sport, Bréal, lexifac Droit, Paris, 2020, p.76.

(9) القانون رقم 09-30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف (مرسوم بقانون) رقم 150-10-1، صادر في 13 من رمضان 1431هـ/ 24 أغسطس 2010م، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5885، الصادرة بتاريخ 16 من ذي القعدة 1431هـ/ 25 أكتوبر 2010.
يستهدف هذا القانون التوفيق بين النظام القانوني للرياضة المغربية مع المستجدات التي تشهدها الساحة الدولية، مع فتح المجال لدخول فاعلين جدد للميادين، خصوصا فيما يتعلق بجانب التسيير والاستثمار، إضافة إلى وضع تصور خاص وجديد لمفهوم «الاحتراف»، وتقنين الممارسة الرياضية. وقد تمت بلورته تفعيلًا للتوجيهات التي تضمنتها الرسالة التي وجهها الملك محمد السادس خلال المناظرة الوطنية الثانية للرياضة، والتي عقدت في مدينة الصخيرات، في أكتوبر 2008.

(10) المجلة الرسمية (الكويت اليوم)، ملحق العدد 1369، السنة الثالثة والستون، الاثنين 16 من ربيع الأول 1439هـ/ 4 ديسمبر 2017م.

(11) Antonio Rigozzi, L'arbitrabilité des Litiges Sportifs, Association Suisse de L'arbitrage, Bulletin No.3, Basel, Suisse, 2003, p.501.

(12) في هذا الإطار، نصت الفقرتان الثانية والثالثة، من المادة (59) من نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) لسنة 2019، على منع اللجوء إلى المحاكم العادية، إلا إذا تم التنصيص عليه بشكل خاص في أنظمة الـ «فيفا».

ثانيًا: أهمية البحث

أضحى التحكيم هو الوسيلة البديلة المفضلة لتسوية النزاعات، بل وأصبح الوسيلة الحصرية لحل النزاعات الرياضية في أغلب البلدان. ويشهد الميدان الرياضي بروز العديد من النزاعات، وطنيًا ودوليًا، وهو ما اقتضى إنشاء الهيئات المكلَّفة بالتحكيم؛ تفعيلًا للمقتضيات الدولية في هذا المجال. وتبرز أهمية البحث في الاطلاع على القانون المنظِّم لغرفة التحكيم الرياضي التي جرى تفعيلها أخيرًا، وبدأت في الاشتغال بالمملكة المغربية، وكذا المقتضيات المؤطرة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في دولة الكويت، والتي أُنشئت في إطار سلسلة من التدابير المتخَذَة التي أدت إلى رفع الإيقاف الرياضي عن دولة الكويت، مع مقارنتهما بالتجارب الدولية.

ثالثًا: إشكالية البحث

إن هذه الدراسة المقارنة تستهدف بيان أهداف التحكيم الرياضي، ومساطره/إجراءاته في المملكة المغربية ودولة الكويت، ومقارنته بالتجارب الدولية، وهو ما يقتضي الإجابة عن الإشكالية الجوهرية التالية: هل وُفِق المشرعان، المغربي والكويتي، في احترام المقتضيات الدولية المُنظِّمة للتحكيم في النزاعات الرياضية؟

وذلك من خلال الوقوف على بعض الإشكاليات الفرعية التالية: هل الهيئات المكلَّفة بالتحكيم تتمتع بالاستقلالية التامة، وهل تم تحديد اختصاصاتها بدقة، وهل المساطر الخاصة المعمول بها في التحكيم، في النزاعات الرياضية، ذات طبيعة خاصة، وتحقق الفعالية والسرعة المرجوتين؟

رابعًا: منهج البحث

يستهدف هذا البحث تبيانِ مقتضيات القانون المغربي المُنظِّم لغرفة التحكيم الرياضي، وكذا القانون الكويتي المُنظِّم للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، مع إجراء دراسة مقارنة مع اللوائح والقوانين المُنظِّمة للتحكيم في النزاعات الرياضية في عدة دول، حيث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي القانوني للنصوص القانونية، وشرحها، مع تحليلها، والقيام بدراسة مقارنة بهدف الوصول إلى مواطن القوة والضعف فيهما.

خامسًا: خطة البحث

في ضوء ما سبق، فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مجال التحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة المغربية ودولة الكويت

المبحث الثاني: تشكيل غرفة وهيئة التحكيم الرياضي بالمملكة المغربية ودولة الكويت والنظام الإجرائي بهما

المبحث الأول
مجال التحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة المغربية ودولة الكويت

إن المتتبع لمسار اعتماد التحكيم يجد أنه اتخذ منحى تصاعديًّا، خاصة مع اتساع دائرة المعاملات التي يمكنها الاعتماد عليه في حل النزاعات القائمة بشأنها[13]، فأصبح هو الوسيلة المفضلة لبت النزاعات، باستثناء ما يرجع فيه الاختصاص لزومًا إلى القضاء الوطني[14]، فظهر وتطور مع ظهور النزاعات التجارية، وامتد ليشمل مجالات أخرى، خاصة المجال الرياضي.

لقد انتبهت اللجنة الأولمبية الدولية إلى ضرورة خلق آلية لتسوية المنازعات داخل العائلة الرياضية، خاصة بعد نشوء النزاع الشهير بين الصين الشعبية والصين الوطنية (تايوان)، بشأن من له الحق في تمثيل الصين في الألعاب الأولمبية، ولجوء الصين الوطنية إلى القضاء السويسري للطعن في قرار اللجنة الأولمبية التي منحت الصين الشعبية حق التمثيل (سنة 1979). وعلى الرغم من تسوية النزاع بطريقة ودية؛ فقد تبيَّن ضرورة التسريع بخلق هيئة مستقلة لإبقاء النزاعات داخل العائلة الرياضية بعيدة عن اختصاص القضاء الوطني؛ تفاديًا لتكاثر المسطر/الإجراءات القضائية أمام محاكم الدول، وتفاديًا كذلك لتعقيدات قواعد تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، المعروفة في القانون الدولي الخاص، والتي تطبق على العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي؛ فترأس القاضي السنغالي «كيبا مباي» لجنة خبراء قانونيين أعدت الأنظمة الأساسية لما سيعرف، فيما بعد، بـ«محكمة التحكيم الرياضي» التي دخلت حيز التنفيذ في 30 يونيو 1984[15].

(13) عبد الكريم تافرونت، حدود الطبيعة العقدية لنظام التحكيم الداخلي في التشريعات المغاربية، سلسلة إدارات مجلة القانون والأعمال الصادرة عن مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، مدينة سطات، المملكة المغربية، الإصدار الأول في موضوع: التحكيم... دراسات وتوجهات، 2019، ص12.

(14) ينص الفصل (309) من قانون المسطرة (الإجراءات) المدنية المغربي على أنه: «... لا يجوز أن يُبرَم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة». كما ينص الفصل (310) من القانون نفسه على أنه: «لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة، أو الجماعات المحلية، أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية. غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي». وتنص المادة (173) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على أنه: «لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح».

(15) محمد طه مسكوري، مكانة التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، رسالة المحاماة، مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد خاص بالتحكيم، العدد 38، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2008، ص30.

ومنذ إحداث هذه المحكمة، أصبح التحكيم هو الوسيلة العادية لتسوية النزاعات في المجال الرياضي، خاصة بعدما سارعت اللجنة الأولمبية إلى فك ارتباطها العضوي بالمحكمة، وإيجاد صيغة لضمان استقلاليتها؛ فأنشأت المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، بناء على اتفاقية باريس سنة 1994، والذي أصبح المشرف الوحيد على سير عمل المحكمة. وقد نص الميثاق الأولمبي على أن أي نزاع ينشأ بمناسبة الألعاب الأولمبية، أو له علاقة بها، يُعرَض حصريًّا على محكمة التحكيم الرياضي وفقًا لمدونة التحكيم في المجال الرياضي[16].

وفي المغرب، كان القضاء يعتبر القرار الصادر عن الجامعات الرياضية قرارًا إداريًّا، ولو أنه صادر عن جهة رياضية، مادام أنه صادر في إطار القيام بمهام المرفق العمومي، وبواسطة امتيازات السلطة العامة، فجعله قابلًا للطعن عن طريق الشطط في استعمال السلطة، وهو ما تم تكريسه في عدة قرارات[17]، فالسبب في جعل القرارات التأديبية للجامعة الرياضية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري راجع إلى أنها لم تحصل على امتياز السلطة العامة إلا لتمكينها من الإدارة الحسنة للمرفق العام المعهود إليها[18]، لكن بعد صدور القانون رقم 30.09، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية سنة 2009، تم النص على إحداث غرفة للتحكيم الرياضي، وذلك للملاءمة مع المقتضيات الدولية في هذا المجال، خاصة مع توصيات اللجنة الأولمبية الدولية التي تؤكد ضرورة حسم النزاعات الرياضية عبر هيئات قضائية رياضية مستقلة، تُتّبَع من خلالها إجراءات التحكيم، مع تفادي إمكان اللجوء إلى القضاء العادي ما أمكن، احترامًا للمبادئ النبيلة التي ينص عليها الميثاق الأولمبي، ليصدر بعد ذلك بسنة المرسوم بتطبيق القانون السالف الذكر[19] الذي خصص قسمه الثالث لتنظيم هذه الغرفة، وهو ما تم تفعيله أيضا في دولة الكويت، حيث سبق للمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2012 أن نَصَّ على إنشاء هيئة التحكيم الرياضية، وهو ما تم تكريسه في القانون الحالي رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة، ثم صدر بتاريخ 30 أغسطس 2020 نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية المطبَّقة فيها، بالإضافة إلى لائحة الرسوم والمصاريف.

(16) الجزء الثاني من الفقرة 62 من الميثاق الأولمبي، بتاريخ 26 يونيو 2019، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الأولمبية library.olympic.org، تاريخ الزيارة 6 يناير 2021.

(17) قرار المجلس الأعلى رقم 310، المؤرخ في 31 أكتوبر 1991، في قضية سعد بن الحاج الصايغ ضد الجامعة الملكية لكرة القدم.

(18) حفصة مومني، مرجع سابق، ص115.

(19) المرسوم رقم 02.10.628 بتاريخ 7 من ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5997، بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432هـ/ 21 نوفمبر 2011م.

فما مدى استقلالية هيئات التحكيم الرياضي بكل من المملكة المغربية ودولة الكويت؟ (المطلب الأول). وما اختصاصاتها؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استقلالية هيئات التحكيم الرياضي

بكل من المملكة المغربية ودولة الكويت

تنص المادة (44) من القانون المغربي رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية [20] على أنه: «تُحدث لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي، يُحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرية (الإجرائية) المطبقة أمامها بنص تنظيمي...». وتنص المادة (44) من القانون الكويتي رقم 87 لسنة 2017 على أنه: «تُنشَأ هيئة تحكيم رياضية مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيًّا من الهيئات الرياضية، أو أعضائها، أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم». كما أن اللوائح الدولية تنص على إحداث هذه الهيئة مع اختلاف تسمياتها ومدى استقلاليتها.

إن الحكم على نجاح التحكيم في المنازعات الرياضية، في أي دولة، وانطلاقته انطلاقة سليمة يقتضيان – بداية – دراسة مدى استقلالية هيئاته، فهل الغرفة والهيئة مستقلتان؟ (الفرع الأول). وما التجارب الدولية في هذا المجال؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى استقلال كلٍّ من غرفة وهيئة التحكيم الرياضي

دخل القانون المغربي رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية المغربية في 24 أغسطس 2010، وفي السنة الموالية صدر المرسوم التطبيقي لهذا القانون الذي خُصِّص قسمه الثالث لغرفة التحكيم الرياضي، وتم انتظار

(20) وردت المادة (44) في القسم الأول (الخاص باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية) من الفرع الثالث، المعنون بـ: «في الحركة الأولمبية» من الباب الثاني من هذا القانون، المعنون بـ: «في تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية». القانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5885، بتاريخ 25 أكتوبر 2010، ص4805.

نحو ست سنوات – بعد ذلك – ليصدر قرار من وزير الشبيبة والرياضة[21] بتعيين رئيس غرفة التحكيم الرياضي، واستُكمِل الإطارِ التنظيمي بصدور قرار للوزير[22] بتحديد الصوائر (الرسوم) الإدارية وأتعاب المُحكّمين، فتم تفعيل عملها رسميًّا، وتم ذلك عمليًّا حين أشرف الوزير – رفقة رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية – يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018 على تنصيب أعضاء الغرفة، باعتبارها أول هيئة قضائية تحكيمية خاصة بالرياضيين، ثم بعد ذلك (في يناير 2019) رخص المجلس الأعلى للسلطة القضائية لاثني عشر قاضيًا ومستشارًا لعضوية هذا الجهاز الجديد، فعقدت الغرفة أول اجتماعاتها في نهاية شهر ديسمبر 2018، وناقشت في اجتماعها الثاني، في يناير 2019، مسودة نظامها الداخلي قبل عرضه على اللجنة الوطنية الأولمبية قصد المصادقة.

فمن خلال استعراض مراحل إنشاء هذه الغرفة، وبالنظر إلى نص المادة (44) على إحداث الغرفة لدى اللجنة الوطنية الأولمبية يُطرَح إشكال مدى استقلالية هذه الغرفة، فإذا كانت اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية ويسري عليها ظهير (مرسوم بقانون) 15 نوفمبر 1958، المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات، فإنها تتألف من أعضاء تنتخبهم المكاتب المديرية بالجامعات الرياضية الوطنية من بين أعضائها[23].

وقد أناط بها القانون، وفقًا للمادة (43) من القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الطلب من أحد الأطراف المعنية، وقبل اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى مسطرة التحكيم، القيام بمساعي التوفيق عند نشوب نزاع بين الرياضيين، والأطر الرياضية المجازين، والجمعيات الرياضية، والشركات الرياضية، والجامعات الرياضية، والعصب الجهوية، والعصب الاحترافية، باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات، أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

كما أسند إليها في الفصل نفسه مهمة القيام – بطلب من الأطراف المعنية – بالتحكيم في أي نزاع ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، أو ممارستها، وذلك في الحالات – ووفق الشروط – المنصوص عليها في المادة (44) التي نصت على إحداث غرفة التحكيم لدى اللجنة الأولمبية.

(21) قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 2146.17 الصادر في غرة ذي الحجة 1438هـ/ 23 أغسطس 2017م، بتعيين رئيس غرفة التحكيم الرياضي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6606، بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438هـ/ 21 سبتمبر 2017.

(22) قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 2321.18 الصادر في 29 من شوال 1439هـ/ 13 يوليو 2018م، بتحديد مبلغ رسم كتابة الضبط وتحديد الجدول الذي تُحتَسب وفقه الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي، وصوائر وأتعاب المُحكّمين، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6706، بتاريخ 25 من ذي الحجة 1439هـ/ 6 سبتمبر 2018م.

(23) المادة (41) من القانون رقم 30.09.

وعلى الرغم من أن أتعاب المُحكِّمين في الغرفة يؤديها الأطراف لضمان استقلالها المالي، فتحدد كتابة الضبط، عند نهاية المسطرة، المبلغ النهائي لصوائر التحكيم، وتحدد الهيئة التحكيمية الطرف الذي يتحملها، أو النسبة التي يتحملها كل طرف، فإنه على الرغم من ذلك تضمن المرسوم التطبيقي للقانون العديد من المقتضيات التي تمس – بشكل مباشر – استقلالية الغرفة، وتجعلها في علاقة تبعية، وهي:

- تعيين رئيس الغرفة من طرف وزير الشبيبة والرياضة بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية (المادة 40).
- حصر رئيس الغرفة لائحة المُحكِّمين مع اشتراط موافقة اللجنة الأولمبية عليها (المادة 42).
- إعداد تقرير سنوي من طرف رئيس الغرفة عن أنشطتها، وإحالته على الوزارة واللجنة الأولمبية (المادة 41).
- إمكان قيام رئيس غرفة التحكيم الرياضي، بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الأولمبية المغربية، بعزل أي مُحكِّم رفض ممارسة وظائفه، أو تعذَّر عليه ممارستها، أو لم يعد يمارسها وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل (المادة 49).

فهل يمكن الحديث عن استقلالية غرفة التحكيم إذا عُرِض عليها نزاع تكون الوزارة، أو اللجنة الأولمبية، طرفًا فيه، في ظل ارتباطها بهما؟ إن هذا الأمر صعب التحقق في ظل العلاقة القائمة بين الطرفين.

ومن أجل تمكين المُحكِّمين من العمل، من دون الوقوع في حالات التنافي، فقد أحسن المُشرِّع المغربي حين نص في المادة (45) من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 30.09 على أنه: «لا يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي، وكذا للمُحكِّمين، أن يكونوا أعضاء، أو أن يشغلوا وظيفة داخل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، أو جامعة رياضية، أو جمعية رياضية، أو شركة رياضية، أو عصبة جهوية، أو عصبة احترافية، أو أي هيئة من شأنها أن تكون طرفًا في النزاعات المعروضة أمام غرفة التحكيم الرياضي. ولا يجوز للمُحكِّمين أن ينتصبوا للدفاع عن أحد الأطراف أمام غرفة التحكيم الرياضي».

أما في الكويت، فبعد نشر القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة، بتاريخ 4 ديسمبر 2017، صدر قرار بتاريخ 26 لسنة 2019 من طرف وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي؛ فوضع مجلس إدارة الهيئة القواعد الإجرائية لتسوية

المنازعات الرياضية، وكذا النظام الأساسي للهيئة، وتم إنجاز لائحة الرسوم الخاصة بالطلب التحكيمي[24].

فبموجب قانون الرياضة الكويتي، وأحكام الميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية، واللوائح، والقواعد، والمتطلبات الخاصة، بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة بمبادئ استقلالية الحركة الرياضة، تتمتع الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، كما تعد الهيئة هي الجهة صاحبة الاختصاص في فض وتسوية المنازعات الرياضية، عن طريق التحكيم أو الوساطة[25]، وقد أحسن المُشرِّع الكويتي صنعًا حين فرض حيادية الهيئة وأبعدها عن كل ما قد يمس استقلاليتها، حيث نص على تشكيل مجلس إدارة الهيئة الذي يتولى وضع النظام الأساسي لهيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية، ونظم العمل بها ولوائحها الداخلية، والإشراف على الجوانب الإدارية والمالية لهيئة التحكيم، وإعداد جداول المُحكِّمين[26]، وتنظيم اللقاءات والندوات العلمية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الرياضي.

وفي هذا الإطار تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنها تعد: «هيئة وطنية مستقلة تم تأسيسها وفقا للقانون رقم 87 لسنة 2017، وتحظى باعتراف اللجنة الأولمبية الكويتية، وتتمتع بكيان مالي وإداري مستقل، ويمثلها مجلس إدارتها»[27]، وقد شُكِّلت الهيئة من سبعة أعضاء: أربعة قضاة انتدبهم وكلاء أو مستشارو محكمة الاستئناف، أو محكمة التمييز، وثلاثة أعضاء آخرين اختارتهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية، هما أستاذان جامعيان ومحامٍ.

وقد نصت المادة (12) من النظام السالف الذكر على أدائها مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة، وفقًا لأحكامه، ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام، وأعضاء الجهاز الإداري ممارسة أعمال التحكيم في الهيئة، كما تم وضع القواعد الإجرائية للهيئة، والتي تم تعديلها هذه السنة، إلا أن هناك نقطة وحيدة قد تُشوِّش على استقلالية الهيئة، وهي ارتباط ميزانية الهيئة الوطنية للتحكيم بالهيئة العامة للرياضة، حيث حصلت على دعم مالي منها لتمكينها من مباشرة أعمالها واختصاصاتها.

(24) جريدة الراي https://www.alraimedia.com/article/908425، تاريخ الزيارة 10 يناير 2021.

(25) للمزيد عن الهيئة يُرجى زيارة موقعها الإلكتروني التالي: https://nsat.org.kw

(26) تضم الهيئة 54 مُحكمًا، وتسعة وسطاء، وثمانية خبراء، وفق موقع الهيئة.

(27) الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد 1498، السنة السادسة والستون، الأحد 11 من المحرم 1442هـ/ 30 أغسطس 2020م.

ويمكن القول، من خلال ما سبق، أن المُشرِّع الكويتي، على العموم، أحسن صنعًا حين فرض استقلالية الهيئة، ونص على إنشاء مجلس إدارتها، وكان من الأجدر بالنسبة إلى المُشرِّع المغربي تشكيل مجلس إداري بمبادرة من كل مكوِّنات العائلة الرياضية؛ حتى يتم ضمان استقلالية المحكمة وحيادها، مع الحرص على تمثيلية كل الأطراف، بما فيها اللاعبون والمدربون والأطر الرياضية، وكذا تركه حرية اختيار المُحكِّمين للأطراف عوض التنصيص في المادة (42) من المرسوم السالف الذكر على وجود لائحة مسبقة للمُحكمين يحددها رئيس الغرفة.

الفرع الثاني

استقلال هيئات التحكيم على المستوى الدولي

إذا كان المُشرِّع المغربي قد استأنس بالتجربة الفرنسية في التحكيم في النزاعات الرياضية، حيث قامت اللجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الفرنسية بإنشاء غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية، كما يعد رئيس ندوة المصالحين في اللجنة الوطنية السالفة الذكر رئيسًا للغرفة[28]، فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار التجربة الدولية في هذا المجال، على عكس المُشرِّع الكويتي، حيث تم فصل محكمة التحكيم الرياضي tribunal arbitral de sport عن اللجنة الأولمبية الدولية، وذلك بعد صدور قرار للمحكمة العليا السويسرية في قضية الفارس «غاندل» الذي طعن ضد قرار محكمة التحكيم الذي أيَّد قرارا تأديبيًّا صادرًا في حقه من طرف الفدرالية الدولية للفروسية، مرتكزًا في الأساس على القول بعدم استقلالية محكمة التحكيم الرياضي عن اللجنة الأولمبية الدولية، وبالتالي عدم اعتبارها محكمة تحكيم حقيقية[29].

وقد جاء قرار المحكمة العليا بملاحظات مفادها أنه مادام النزاع المباشر يربط الفارس بالفدرالية الدولية للفروسية، فإن مشكل الاستقلالية غير مطروح، على اعتبار أن المحكمة مستقلة عن الفدرالية، لكن المحكمة العليا أضافت أن النزاع لو كان بين الفارس واللجنة الأولمبية، فحينذاك كان سيطرح مشكل الاستقلالية؛ لأن الارتباط بين المحكمة واللجنة كان واضحًا؛ فبادرت اللجنة الأولمبية الدولية – بعد هذا القرار – إلى فك ارتباطها العضوي بالمحكمة، وإلى إيجاد صيغة تنظيمية وقانونية جديدة تضمن استقلالية محكمة التحكيم وحيادها[30].

(28) cnosf.franceolympique.com/cnosf/actus/4790-missions-et-rglements-.html.
تاريخ الزيارة: 20 يناير 2021.
(29) محمد طه مسكوري، مرجع سابق، ص 32.
(30) المرجع نفسه ، ص 33.

وفي هذا الإطار، تنص مدونة التحكيم في المجال الرياضي[31] على أن المجلس الدولي للتحكيم في المجال الرياضي يحافظ على استقلالية محكمة التحكيم الرياضي، وكذا على حقوق الأطراف، وهو أيضًا مسؤول عن إدارة وتمويل هذه المحكمة. وتنص الفقرة السادسة منها على أن المجلس ينتخب من بين أعضائه رئيسي غرفتي التحكيم العادية والاستئنافية لمحكمة التحكيم الرياضي، ويحدد لائحة المحكّمين، وينظر في تجريحهم، ويعيّن الكاتب العام للمحكمة.

وقد قضت المحكمة الفدرالية السويسرية، لاحقًا بشكل صريح، في 27 مايو 2003، أن محكمة التحكيم الرياضي هي مؤسسة تحكيم مستقلة عن اللجنة الوطنية الأولمبية، وأنها تصدر بالتالي قرارات تحكيمية حقيقية، حتى في الحالة التي تبث فيها بشأن قرارات صادرة عن اللجنة الأولمبية نفسها، وهو ما تبيّن في قضية المتزلجتين الروسيتين لاريسا لازوتينا Larissa Lazutina وأوليغا دانيلوفا Olga Danilova اللتين تم إقصاؤهما من طرف اللجنة الأولمبية الدولية من الألعاب الأولمبية الشتوية بسالت لايك سيتي، نتيجة تناول المنشطات؛ فتم توقيفهما من طرف الجامعة الدولية للتزلج لمدة سنتين، فطعنتا من دون نتيجة أمام محكمة التحكيم الرياضي، ثم المحكمة الفدرالية التي رفضت الطعن بالإلغاء بحجة عدم استقلالية المحكمة[32].

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الرأي؛ ففي قرارها الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2018 رفضت الادعاء بأن محكمة التحكيم الرياضي لا يمكن اعتبارها محكمة مستقلة ومحايدة، وإن أقرت بأن غياب علنية الجلسات ينتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[33].

وفي الإطار نفسه، فإن المادة (66) من قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 تنص على أنه: «ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى مركز التسوية والتحكيم

(31) Code de l'arbitrage en matière de sport, entré en vigueur le 1er janvier 2019. https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_2019__fr_.pdf

تاريخ الزيارة: 20 يناير 2021. =

=S2: يهدف المجلس الدولي للتحكيم في المجال الرياضي (CIAS) إلى تشجيع البت في النزاعات في المجال الرياضي عن طريق التحكيم أو الوساطة، والحفاظ على استقلالية غرفة التحكيم الرياضي (TAS)، وكذا حقوق الأطراف، وهو مسؤول أيضًا عن إدارة وتمويل هذه الغرفة.

(32) Andrea Pinna, les vicissitudes du tribunal arbitral du sport, contribution à l'étude de l'arbitrage des sanctions disciplinaires, gazette du palais, 2004, pp. 40-41.

(33) CEDH 2 oct. 2018, Mutu et Pechstein c. Suisse, req. nos 40575/10 et 67474/10. https://www.dalloz-actualite.fr/flash/tribunal-arbitral-du-sport-frontieres-de-l-independance#.XpJICPhKhPY

تاريخ الزيارة 20 يناير 2021

الرياضي، تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون...»، وهو مقتضى يشابه ما ينص عليه القانون المغربي.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها[34] أن رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية هو نفسه رئيس مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ويمثله أمام القضاء وأمام الغير، وأن مجلس إدارة اللجنة الأولمبية هو الذي يشرف على شؤون المركز من كل النواحي، المالية والإدارية، وكذلك تشكيل المركز، ووضع لائحة المركز أو تعديلها، واختيار المصرف الذي تودَع فيه أمواله، واعتماد ميزانيته السنوية، واعتماد تعيين الأمين العام والعاملين بالمركز.

هذا بالإضافة إلى اختصاص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية بتشكيل هيئات التحكيم واللجنة الاستشارية، وتنظيم عمل كل منها، وطريقة الاستعانة بالخبراء، وكذا تمتعه بسلطة واسعة في قيد الأسماء بقوائم المُحكّمين المعتمدين لدى المركز وتحديد أتعابهم.

وأشارت محكمة النقض إلى أن كل هذه الروابط بين مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري واللجنة الأولمبية المصرية من شأنها إثارة شكوك جدية حول مدى استقلال المركز، لاسيما في الحالات التي قد تكون فيها اللجنة الأولمبية المصرية طرفًا في الدعاوى المعروضة على أي من هيئات التحكيم، مع أنه من المفترض ابتداءً أن يتيح الهيكل التنظيمي للمركز الاستقلال اللازم لهيئات التحكيم التابعة له، بحسبانها هيئات ذات اختصاص قضائي، وكل ذلك يستلزم استقلال المركز عن اللجنة الأولمبية المصرية على المستويين التنظيمي والمالي، حتى تضطلع هيئات التحكيم التابعة للمركز بالفصل في دعاوى التحكيم المطروحة عليها من خلال ترضية قضائية متوافقة في مضمونها مع أحكام الدستور، بما لازمه أن تضطلع بتقرير هذه الترضية القضائية هيئات تحكيم تتوافر في شأنها ضمانتا الحياد والاستقلال.

وتجب الإشارة إلى تجربة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال، حيث استضافت العاصمة أبوظبي أول مقر لمحكمة التحكيم الرياضي خارج سويسرا تابعة للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، وهي محكمة تابعة لدائرة القضاء بأبوظبي، وقد تعزّز دورها بعد قرار الجمعية العمومية الثانية لاتحاد كرة القدم الإماراتي سنة 2017 على تحويل جميع الطعون في القضايا الرياضية إلى محكمة التحكيم الرياضي؛ إذ يحق للأفراد اللجوء إلى المحكمة من دون الرجوع إلى اتحاد كرة القدم[35].

(34) قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2019 رقم 1458 بإحالة المادتين (66) و(69) من قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017، إلى لمحكمة الدستورية العليا لوجود شبهة عدم دستوريته فيهما ومخالفتهما ضمانة استقلال القضاء المنصوص عليها في المادة (94) من الدستور. نسخة من القرار منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: manshurat.org/node/66736، تاريخ الزيارة: 5 فبراير 2021.

(35) للمزيد حول الموضوع، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء بأبوظبي www.adjd.gov.ae، تاريخ الزيارة: 10 فبراير 2021.

يتضح إذن أن بعض الدول فضلت الحفاظ على ارتباط هيئة التحكيم الرياضي بلجانها الأولمبية على غرار المغرب ومصر، وإن كانت مظاهر هذه التبعية تختلف حدتها من بلد إلى آخر، في حين فضلت أخرى، مثل: دولة الكويت، وعلى غرار ما قامت به اللجنة الأولمبية الدولية، تمكينها من الاستقلالية، وحفظها من كل ما قد يؤثر عليها حتى تضمن لها انطلاقة سليمة.

المطلب الثاني

اختصاصات هيئات التحكيم الرياضي

بكل من المملكة المغربية ودولة الكويت

تنص الفقرة الثانية من المادة (44) من قانون التربية البدنية والرياضة المغربي على أن غرفة التحكيم الرياضي تختص بـ «البت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد نشوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية، باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها»، فيما تتولى هيئة التحكيم الرياضي الكويتية وفق المادة (44) من قانون الرياضة تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيًّا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، فما طبيعة التحكيم الرياضي بكلا البلدين؟(الفرع الأول). وما الاستثناءات الواردة عليه؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة التحكيم

بكل من المملكة المغربية ودولة الكويت

إن مسألة البت، بموجب شرط أو اتفاق، هي مقتضى تجمع عليه كل الأنظمة، وهي تفعيل لما تنص عليه المادة (R27) من مدونة التحكيم الدولية في المجال الرياضي والتي تقضي بأنه: «يُطبق نظام الإجراءات متى اتفق الأطراف على إحالة النزاع المتعلق بالرياضة إلى محكمة التحكيم الرياضية، وقد تنشأ مثل هذه النزاعات عن عقد يحتوي شرط تحكيم، أو قد يكون العقد موضوع اتفاقية تحكيم لاحقة (مسطرة تحكيم عادية)، أو يتضمن

استئنافًا ضد قرار صادر عن اللجان التأديبية أو الهيئات المشابهة التابعة لاتحاد، أو لجمعية، أو لهيئة رياضية، إذا كانت أنظمتها أو اتفاقية خاصة تتضمن الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي (مسطرة تحكيم استئنافية).

وفي الإطار نفسه، تنص المادة (5) من قانون إنشاء مركز الإمارات الرياضي[36] على أنه: «يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطًا أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء للتحكيم لدى المركز...»، وفي المنحى نفسه ذهب النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي في المادة (7) على اختصاص المركز في «المنازعات التعاقدية المنصوص فيها على شرط تحكيم يحيل المنازعة إلى المركز»[37].

يعتبر التحكيم وسيلة من الوسائل البديلة عن قضاء الدولة في فض المنازعات بين الأفراد والجماعات من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع، بناء على اتفاق التحكيم[38]، وقد عرَّفه بعض الفقه بكونه نظامًا قانونيًّا يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر، بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع[39]، فهو يهدف إلى قيام الأطراف بحل منازعاتهم عن طريق اللجوء إلى قضاء من نوع خاص، أي إلى أشخاص مختارين من قبل الأطراف لحل النزاع[40]، وقد نظمه المُشرِّع المغربي في القانون رقم 08.05[41] الوارد في الباب الثامن لقانون المسطرة المدنية[42]، والذي نص على أن: «اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية. يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم».

(36) منشور في موقع وزارة العدل الإماراتية: elaws.moj.gov.ae، تاريخ الزيارة 15 فبراير 2021.

(37) النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي، والذي صادقت عليه اللجنة الأولمبية السعودية بتاريخ 17 مايو 2016.

(38) عمر أزوكار، التحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب – قراءة في التشريع والقضاء، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص7.

(39) فتحي والي، التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 14.

(40) أشرف وفا محمد، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية في مجال التحكيم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 4، الجزء الأول، رمضان 1440هـ/ مايو 2019، ص289.

(41) ظهير شريف رقم 1.07.169، صادر في 19 من ذي القعدة 1428هـ/ 30 نوفمبر 2007م، بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5584، الصادر في 6 ديسمبر 2007.

(42) تجدر الإشارة إلى أن مجلس الحكومة المغربي قد صادق في شهر مارس 2020 على مشروع قانون مستقل للتحكيم والوساطة الاتفاقية رقم 95.17، حيث سيتم إقرار مدونة جديدة مستقلة عن قانون المسطرة المدنية مع تحيينها وإدخال التعديلات اللازمة عليها لتساير وتواكب المستجدات التي عرفها هذا المجال.

ومما تجدر الإشارة إليه كون التحكيم في النزاعات الرياضية هو تحكيما ذا طابع خاص، فهو مؤسساتي، لأن القانون ينص على الهيئة الوحيدة المكلفة به، وهي غرفة التحكيم الرياضي بالمغرب، وكذا هيئة التحكيم الرياضي بالكويت، وهو مُنظَّم بقواعد خاصة، حيث يتضمن القسم الثالث من المرسوم التطبيقي لقانون التربية البدنية والرياضة واحدًا وأربعين فصلًا مُنظَّما في أربعة أبواب، مخصصة لاختصاصات الغرفة والمسطرة المطبَّقة فيها، والحكم التحكيمي وصوائر المسطرة، فيما نُظِّمت القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت، في 49 مادة وبكل دقة، كل القواعد المُنظِّمة للإجراءات.

كما أنه يمكن القول إن التحكيم أمام الغرفة في التشريع المغربي أصبح إجباريًا؛ فالمادة (9) من الملحق رقم 1، من قرار وزير الشبيبة والرياضة بسن العقود الرياضية النموذجية[43] الخاص بالعقد الذي يربط جمعية رياضية، أو شركة رياضية، ورياضيًّا محترفًا تنص على أنه: «في حال حدوث خلاف أو نزاع عند تنفيذ أو تأويل بنود هذا العقد، يجب على الطرفين اللجوء بالأولوية إلى مسطرة الصلح قصد التوصل إلى تسوية ودية، في حالة إخفاق هذه المسطرة، يتم عرض هذا النزاع على مسطرة التحكيم أمام غرفة التحكيم الرياضي»، وهو المقتضى نفسه الذي تنص عليه المادة (9) من الملحق رقم 2 الخاص بالعقد الذي يربط جمعية رياضية أو شركة رياضية وإطارًا رياضيًّا محترفًا، وكذا المادة (6) من ملحق قرار وزير الشبيبة والرياضة بسن اتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مركز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار[44].

إن الصلح كالتحكيم يفترض نزاعًا بين الأطراف، ولكنهما يختلفان في وسيلة حل النزاع؛ فبالصلح يتم حل النزاع بإرادة الطرفين من بداية سلوكه حتى نهايته، في حين أن التحكيم يبدأ باتفاق بين الطرفين، ولكن لا سيطرة لهما عليه بعد بدء إجراءاته وحتى صدور حكم التحكيم. وعلة ذلك أنه في الصلح يتم حل النزاع بعمل تعاقدي، أما في التحكيم فيتم حله بعمل قضائي يصدر من المُحكِّم وليس من الطرفين[45].

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الإجرائية للتحكيم الرياضي في دولة الكويت تنص على آليتين هما التحكيم والوساطة، وتم لهذا الغرض إنشاء غرفتين لهما بالهيئة، كما أنه يجب

(43) قرار وزير الشبيبة والرياضة المغربي رقم 1283.16 الصادر في 19 من رجب 1437هـ/ 27 أبريل 2016م بسن العقود الرياضية النموذجية، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6552 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1438هـ/ 16 مارس 2017م.

(44) قرار وزير الشبيبة والرياضة المغربي رقم 2048.18 الصادر في 8 من شوال 1439هـ/ 22 يونيو 2018م بسن اتفاقية التكوين النموذجية التي تربط مركز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 8446، بتاريخ 21 من المحرم 1440هـ/ 1 أكتوبر 2018.

(45) فتحي والي، مرجع سابق، ص20.

رفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية بناء على طلب المدعي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة، والذي يجب أن يتضمن العديد من البيانات، فالبت عن طريق التحكيم مرتبط برفع طلب وليس إجباريًّا[46]، كما أنها نصت على الاختصاص الحصري للهيئة لبت المنازعات الرياضية، حيث تنص المادة (7) على أنه: «تختص الهيئة... دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية...»، وهو ما تزكيه أنظمة الاتحادات الرياضية، حيث تنص الفقرة 2 من المادة (57) من النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم الكويتي على أنه: «يتم تسوية النزاعات ذات الصلة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم وأعضائه واللاعبين والإداريين والمباريات ووكلاء اللاعبين من خلال محكمة التحكيم...».

إن التحكيم في النزاعات الرياضية يتميز بوجود مؤسسات وهيئات تحكيم رياضية لها إجراءات موضوعة سلفًا، وقوائم مُحكِّمين متخصصين في الجانب الرياضي، وأصحاب خبرة في مثل هذا الحقل من التحكيم[47]، وهو ما يتبيّن من خلال غرفة التحكيم الرياضي وطنيًّا، وهيئة التحكيم الرياضي الكويتية، ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية، وكذا مختلف محاكم التحكيم في مختلف الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة إخضاع النزاعات الرياضية للتحكيم تختلف وفق الدول؛ فالبعض منها نص على هذا الأمر في لوائح اتحاداتها الرياضية أو لجانها الأولمبية، وبالتالي فقد يطرح الأمر إشكالًا إذا قدمت دعاوى من طرف الرياضيين أمام محاكمها الوطنية التي قد لا تحكم بعدم اختصاصها، إذا كانت العقود لا تنص على شرط التحكيم، مادامت القواعد التي تنص على اللجوء إليه لبت النزاعات الرياضية لا ترقى إلى قوانين الدولة؛ لأنها صادرة عن جمعيات أو منظمات أهلية وطنية (اتحادات وطنية)، أو دولية (اتحادات دولية).

ففي تونس ينص النظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية على نظام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتونس[48]، في حين إذا تم التنصيص على إخضاع هذه النزاعات للتحكيم في

(46) استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على عدم دستورية النص التشريعي الذي يفرض التحكيم إجبارًا على الخصوم، فحكمت بأنه: «لا يجوز بحال من الأحول أن يكون التحكيم إجباريًّا يذعن له أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية آمرة»، حكم المحكمة الدستورية رقم 13 لسنة 15 دستورية.

(47) خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي .. قانون المعاملات الرياضية، ط1، الشارقة، 2005، ص49.

(48) للمزيد عن هذا المعطى بتونس، يُراجَع: أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص312. وقد ورد في هذا المرجع، في الصفحة 141، أنه: «من البديهي أن التراتيب الداخلية التي تتخذها جمعية ما لا يمكن أن تعلو على قوانين الدول ذات السيادة أو الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول؛ فالمحاكم الرسمية لا يمكن أن تسبق تراتيب الفيفا أو غيرها على قوانين البلاد متى كانت آمرة. غير أن التسليم بما ذكر لا ينفي قدرة هذه الجمعيات على فرض إرادتها

القوانين فآنذاك لا يمكن مطلقًا اللجوء إلى المحاكم المدنية، كما هي الحال مثلًا في القوانين المغربية والكويتية والمصرية والإماراتية، ما لم يتم النص على استثناءات محددة.

وفي هذا الإطار تنص الفقرة «و» من المادة (13) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم[49] على التزام أعضائه باعتماد نص قانوني يحدد أن أي نزاع يتطلب التحكيم، فيما يخصها أو يخص أحد أعضائها، ويتعلق بالنظام الأساسي ولوائح وتوجيهات وقرارات الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الكويتي لكرة القدم، يجب أن تتم إحالته على محكمة التحكيم أو على محكمة التحكيم الرياضية... ويمنع اللجوء إلى المحاكم العادية، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى انتهاك الأحكام الإلزامية للقانون الوطني.

بل أكثر من ذلك هناك دول، مثل: تركيا، جعلت هذا الأمر قاعدة دستورية، حيث نص الفصل (59) من الدستور التركي على أنه: «لا يجوز الطعن على قرارات الاتحادات الرياضية المتعلقة بالإدارة والانضباط فيما يخص الأنشطة الرياضية إلا عبر التحكيم الإلزامي، وتكون قرارات مجلس التحكيم نهائية ولا يجوز استئنافها أمام أي سلطة قضائية»[50].

وعلى الصعيد الدولي، فإذا كان المبدأ هو عدم جواز تقديم النزاع إلى محكمة التحكيم الرياضية إلا إذا كان هناك اتفاق تحكيم بين الطرفين المتنازعين يشير إلى اللجوء لها، فإنه عمليًّا نجد أن الاتحادات الأولمبية الدولية والوطنية قد اعترفت بالولاية القضائية لهذه المحكمة، فمثلًا نص النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2019[51]، في الفقرة الأولى من المادة (59)، على أن: «الاتحادات والجمعيات الأعضاء والعصب تلتزم بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضي كهيئة قضائية مستقلة. وتلتزم باتخاذ الإجراءات الضرورية حتى يخضع الأعضاء واللاعبون لتحكيم محكمة التحكيم الرياضي. المقتضيات نفسها تُطبَّق على الوكلاء المنظمين للقاءات المرخصة والوسطاء».

غير أن ما يلفت الانتباه هو بعض الغموض الذي قد يكتنف الأنظمة المُنظِّمة للاتحادات

عبر تسليط عقوبات رياضية، لا تنصرف إلى الدول «باعتبار أن الحكومات ليست أعضاء في الفيفا وغيرها من الجامعات الدولية»، بل إلى الجامعات والرابطات الوطنية، وهي عقوبات مؤلمة ومن شأنها أن تثير ردود فعل شعبية تفوق آثارها آثار العقوبات التي تسلط على الدولة نفسها».

(49) الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ملحق العدد 1388، السنة الرابعة والستون، الثلاثاء غرة شعبان 1439هـ / 17 أبريل 2018م.

(50) موقع الدستور بروجكت www.constituteproject.org، تاريخ الزيارة 20 فبراير 2021.

(51) موقع الاتحاد الدولي لكرة القدم «فيفا» www.fifa.com تاريخ الزيارة: 27 فبراير 2021.

الرياضية، فمثلًا تتيح المادة (35) من نظام الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم[52] الطعن في قرارات اللجنة المركزية للتأديب، إما أمام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان، وإما أمام غرفة التحكيم الرياضي، بدل النص بشكل صريح على الطعن فقط أمام غرفة التحكيم المغربية، وهو ما يفرض ضرورة تحيين أنظمة الجامعة، حيث مازال بعض اللاعبين يفضلون اللجوء مباشرة إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية التي لا تحكم بعدم الاختصاص، على الرغم من وجود محكمة تحكيم وطنية.

وفي الإطار نفسه تنص الفقرة الثالثة من المادة (66) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم[53] على أنه يجوز فقط الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية بلوزان، أو أمام محكمة تحكيم وطنية، وهو ما يطرح الإشكال نفسه.

الفرع الثاني

الاستثناءات على التحكيم الرياضي

بكل من المملكة المغربية ودولة الكويت

نصت المادة (44) السالفة الذكر من القانون المغربي رقم 30.09 على اختصاص غرفة التحكيم الرياضي بالبت في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية، باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات، أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

إن النزاعات المرتبطة بتعاطي المنشطات مُنظَّمة بالقانون المغربي رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة[54]، وقد أُسندت المراقبة للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات التي أوكلت إليها المادة (20) من القانون السالف الذكر بت جميع الملفات التأديبية المتعلقة بقضايا المنشطات التي تتم معاينتها في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها، والتي تنظمها أو ترخص لها الجامعات الرياضية، وفقًا للتشريع الجاري العمل به.

(52) الموقع الإلكتروني للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم: www.frmf.ma، تاريخ الزيارة: 5 مارس 2021.

(53) الموقع الإلكتروني للاتحاد الكويتي لكرة القدم: kfa.org.kw، تاريخ الزيارة 5 مارس 2021.

(54) ظهير شريف رقم 1.17.26، صادر في 4 من ذي الحجة 1438هـ/ 30 أغسطس 2017 بتنفيذ القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6604، بتاريخ 14 سبتمبر 2017، ص5048.

وقد نصت المادة (32) منه – بشكل صريح – على اختصاص المجلس التأديبي الذي يشكل أحد أجهزة الوكالة، وباستثناء أي محكمة رياضية أخرى، بالنظر في الأفعال التي تشكل خرقًا لقواعد مكافحة المنشطات، كما هي منصوص عليها في القانون. وبالتالي فلهذا الجهاز الاختصاص الحصري للنظر في الأفعال السالفة الذكر، وهو يجتمع إما على شكل هيئة تأديبية، وإما على شكل هيئة تأديبية للاستئناف[55].

كما أن هناك سببًا آخر مهمًّا يمنع من إخضاع قضايا المنشطات لاختصاص محكمة التحكيم الرياضي، فعلاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقًا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يُؤهَّل أعوان المراقبة التابعون للوكالة للبحث عن المخالفات الواردة في القانون السالف الذكر... تتم معاينتها بواسطة محاضر توجه خلال خمسة أيام إلى الوكالة ووكيل الملك المختص عند الاقتضاء، قصد تحريك المتابعات التي تبررها المخالفة، والذي يظل اختصاصًا قضائيًّا بامتياز. كما يُمكّن هؤلاء الأعوان من الحجز والجرد، ويظلون على اتصال بالنيابة العامة. وتكون القرارات التأديبية النهائية التي تصدر باسم الوكالة قابلة للطعن من أجل الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض[56].

وإذا كان المُشرِّع قد أخرج قضايا المنشطات من اختصاص غرفة التحكيم، إلا أنه أعطاها – في تناقض مع هذا المقتضى – الحق في النظر في مسألة سحب صفة رياضي من المستوى العالي إذا ارتكب هذا الرياضي مخالفة تتعلق بتعاطي المنشطات.

وعلى الصعيد الدولي، تجدر الإشارة إلى أن قمة أولمبية عقدت سنة 2016 خوّلت محكمة التحكيم الرياضي بلوزان مسؤولية بت قضايا معاقبة الرياضيين المتورطين في تعاطي المنشطات، حيث بدأت بت قضايا مكافحة المنشطات منذ أولمبياد ريودي جانيرو بدلًا من لجنة الانضباط التابعة للجنة الأولمبية الدولية، كما أن دولًا عديدة لم تستثن المنازعات المرتبطة باستخدام المنشطات من اختصاص محاكم التحكيم الرياضية بها[57].

أما بخصوص الاستثناء الآخر الذي يتعلق بالحقوق التي لا يجوز للأفراد التنازل عنها، فيبدو أن الأمر مرتبط بما نص عليه المُشرِّع في المادة (309) من قانون المسطرة (الإجراءات) المدنية، والتي من خلالها منع المُشرِّع إبرام اتفاق تحكيم بشأن تسوية نزاعات تهم حالة الأشخاص وأهليتهم، أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المُشرِّع استعمل في الفقرة الأولى من المادة (44) مصطلح غرفة، واستبدل به مصطلح هيئة في الفقرة الثانية، وهو ما يجعل الصياغة معيبة، مادامت الغرفة تتكوّن من هيئة ابتدائية وهيئة استئنافية.

(55) المادة (33) من القانون السالف الذكر.

(56) تجدر الإشارة إلى أن المادة (58) من القانون رقم 97.12 تنص على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، وقد نشر مرسومه التطبيقي بتاريخ 5 أغسطس 2019.

(57) وهو ما تنص عليه مثلا المادة (7) من نظام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

أما القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت، فتنص في المادة (7) على عدم اختصاص الهيئة بمسؤولية الفصل وتسوية المسائل الجنائية فقط، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية المطروحة أمامها، كما لا تختص بنظر القرارات المتعلقة بقواعد اللعبة الفنية، والصادرة عن الهيئات الرياضية المتخصصة، ويشار إلى أنه صدر القانون رقم 82 لسنة 2018 بإنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات[58]، وهي هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تختص بكل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك وفق النظم واللوائح التابعة للوكالة العالمية، إلا أن المادة (12) منه نصت على اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي إطار التشريعات المقارنة، فقد نص نظام مركز التحكيم الرياضي السعودي على الاستثناءات الواردة على اختصاص المركز، وهي:

- المنازعات أو الدعاوى الجنائية، ولو نشأت بسبب نزاع رياضي.
- القرارات الصادرة من الهيئات القضائية المختصة بقوانين اللعبة الفنية.
- المنازعات الرياضية التي لم تستنفد الطرق القانونية الداخلية المختصة في الهيئات الرياضية ذات الصلة بالمنازعة، وهنا يطرح التساؤل عن الجهة التي يجب أن تراقب إمكان الاستنفاد هذا، وفي هذا الإطار فقد حدد المُشرِّع اختصاص غرفة التحكيم، وأناط برئيسها بت اختصاصها – بداية – للنظر في النزاع موضوع التحكيم.

وعلاقةً باختصاص غرفة التحكيم الرياضي، فقد نصت المادة (38) من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية على اختصاص الغرفة في النظر ابتدائيًّا في النزاعات الناشئة عن تنظيم أو ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، والتي تحدث بين الأطراف المذكورة في المادة (44) السالفة الذكر، واستئنافيًّا في القرارات الصادرة ابتدائيًّا عنها والقرارات المتعلقة بمنح أو سحب صفة رياضي من المستوى العالي الصادرة عن اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي، والقرارات الصادرة عن جامعة أو جمعية، أو أي هيئة رياضية أخرى، إذا نص نظامها الأساسي، أو أنظمتها على ذلك.

وفي هذا الإطار، فقد خصص القسم التاسع للنظام الأساسي للجامعة الملكية لكرة القدم[59] للمنازعات، ونصت الفقرة الثانية من المادة (71) على خضوع الخلافات التعاقدية

(58) شبكة قوانين الشرقeastlaws.com تاريخ الزيارة: 15 مارس 2021.
(59) تم اعتماد هذا النظام خلال الجمع العام للجامعة المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر 2018.

بين الأندية، أو بين الأندية واللاعبين أو المدربين، والمتعلقة بالعمل والاستقرار التعاقدي، أو تلك المتعلقة بالتعويض عن تكوين اللاعبين ومساهمات التضامن بين الأندية المنتسبة إلى الجامعة لاختصاص الغرفة الوطنية لفض المنازعات[60]، ويمكن الطعن في أحكامها أمام لجنة الاستئناف للجامعة، وتكون مقررات هذه الأخيرة قابلة للطعن بشكل نهائي أمام غرفة التحكيم الرياضي.

وإذا كانت الطعون المتعلقة بالانتخابات تخرج عن اختصاص المحكمة، فإن الفقرة الثالثة من المادة (71) السالفة الذكر نصت على أن جميع النزاعات الأخرى بين الأعضاء واللاعبين والمسؤولين ووكلاء اللاعبين والمباريات هي من اختصاص المحاكم الداخلية للجامعة[61]، ويطعن فيها بشكل نهائي أمام غرفة التحكيم الرياضي، وذلك بعدما كان ذلك يتم سابقًا أمام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان. وهنا يُطرَح التساؤل: ماذا لو فضّل المتنازعان اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدولية بعد استنفاد الاستئناف؟ إن نجاح تجربة غرفة التحكيم يفترض انخراط كل الفاعلين الرياضيين، وإلزام الجامعات الرياضية لكل المتدخلين باللجوء إليها، والتنصيص على ذلك بشكل صريح لا لبس فيه في أنظمتها الداخلية، خاصة أن العديد من اللاعبين لن يكون في إمكانهم اللجوء إلى محكمة لوزان، بحكم ارتفاع مصاريف المُحكّمين التي تُؤدَّى وجوبا في البداية، والتي قد تصل إلى مبلغ مائتي ألف درهم.

ومن جانب آخر، فإن تعدد درجات النظر في النزاع قد يطيل أمده، بالنظر إلى وجود غرفتين تأديبيتين بالجامعة الرياضية، وإمكان النظر، ابتدائيًّا واستئنافيًّا، أمام غرفة التحكيم الرياضي؛ لذلك يفضل جعل الجانب التأديبي بيد الغرف التأديبية للجامعة، وجعل النزاعات الأخرى المرتبطة بالحقوق بيد هيئة أو غرفة واحدة بالجامعة تستأنف أمام غرفة التحكيم، أو جعل هذا الاختصاص حصريًّا لهذه الأخيرة.

والجدير ذكره أن المشرِّع المغربي خوَّل الجامعات[62] ممارسة السلطة التأديبية على الرياضيين المجازين، والأطر الرياضية المجازة، والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين، وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية تحت لوائها، وبصفة عامة

(60) نص نظام الغرفة الوطنية لفض النزاعات الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 مارس 2016 على اختصاصها، والذي نص في فصله الثلاثين على إمكان استئناف مقرراته أمام غرفة التحكيم الرياضي، فيما نص فصلها الثالث على عدم اختصاصها لبت النزاعات الناجمة عن عدم أداء الشيكات أو أي أوراق تجارية أخرى.

(61) نصت المادة (33) من النظام الأساسي للجامعة الملكية لكرة القدم على الأجهزة القضائية للجامعة والمكوَّنة من: اللجنة المركزية للتأديب، ولجنة الاستئناف، ولجنة الأخلاقيات، ولجنة مراقبة التدبير.

(62) يُشار هنا إلى أنه في أغلب الدول العربية يستعمل مصطلح «اتحادات» بدل «جامعات» الجاري العمل به في المغرب.

على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة، وحدد لجانها التأديبية[63]، وهو الأمر الذي جعل الاتحاد الدولي لكرة القدم يدعو كل الدول إلى تبنيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة (44) من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية قد حددت استثناءين لاختصاص الغرفة، هما النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات، أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها، واللذين أعادت التنصيص عليهما المادة (39) من المرسوم المتعلق بالقانون السالف الذكر، إلا أنها أضافت استثناءين آخرين، هما: النظر في الطعون المقدمة ضد العقوبات التأديبية الصادرة عن الجامعات الرياضية في حق الأشخاص أو الهيئات التي تمتلك سلطة تأديبية عليها، وهنا يُتساءَل عن الحدود الفاصلة بين المسائل التأديبية والمسائل الأخرى التي تبتها الغرفة، وأضافت كذلك الخلافات المحالة على الجامعات الرياضية الدولية، أو اللجنة الدولية الأولمبية، أو محكمة التحكيم الرياضي، أو المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، وهو ما يشير إلى النزاعات ذات الطابع الدولي.

أما القواعد الإجرائية للتحكيم الرياضي في دولة الكويت، فلم تنص على درجة استئنافية، وأعطت الحق وفق الحالات لتقديم طلبات تفسير قرارات التحكيم، أو تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيها، أو نتيجة غياب الفصل في الطلبات الموضوعية، حيث تضم غرفة التحكيم مُحكِّما فردا، أو ثلاثة مُحكَّمين تتم تسميتهم من قبل أطراف المنازعة الرياضية، من خلال جدول المُحكِّمين المعتمد لدى الهيئة.

(63) قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2647.12، صادر في 6 من جمادى الأولى 1434هـ/ 18 مارس 2013، بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6140، صادرة في 23 من جمادى الأولى 1434هـ/ 4 أبريل 2013.

المبحث الثاني
تشكيل غرفة وهيئة التحكيم الرياضي بالمملكة المغربية ودولة الكويت والنظام الإجرائي بهما

نص المرسوم بتطبيق قانون التربية البدنية على عدة مقتضيات قانونية، تنظم تكوين الغرفة، وسير المسطرة بها، ومختلف الإجراءات التي ينبغي احترامها إلى حين صدور الحكم التحكيمي؛ فقد ارتأى المُشرِّع المغربي تنظيم ذلك في إطار مرسوم بتطبيق قانون، في حين فضلت أغلب التشريعات العربية تنظيم اختصاص مراكز التحكيم والمساطر بها في إطار لوائح وأنظمة خاصة بها، وهو ما قد يطرح أمر حجيتها، وعلى العموم، يمكن القول إن إجراءات التحكيم الرياضي في المغرب مُنظمة بنصوص وإجراءات خاصة، مع عدم وجود أي مقتضى يمنع من اللجوء إلى القواعد العامة المُنظِّمة للتحكيم في قانون المسطرة المدنية، أما في الكويت فهي مُنظَّمة بمقتضى قواعد إجرائية منشورة في الجريدة الرسمية.

وفي هذا الإطار فقد نص التعديل الأخير للائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على أن لجوء طرفي الدعوى التحكيمية إليه يعد موافقة منهما على خضوع دعواهما التحكيمية واستئنافها، وما قد ينشأ عنها من دعوى بطلان، لقواعد اللائحة السالفة الذكر(64)، كما نصت المادة الثانية من اللائحة على سريانها في شأن تسوية المنازعات الرياضية، وفيما لم يرد بشأنه نص تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

فما هي إذن مقتضيات تشكيل غرفة وهيئة التحكيم الرياضي في كل من المملكة المغربية ودولة الكويت؟ (المطلب الأول). وما إجراءات التقاضي أمام غرفة وهيئة التحكيم في المملكة المغربية ودولة الكويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مقتضيات تشكيل غرفة وهيئة التحكيم الرياضي في المملكة المغربية ودولة الكويت

نص المرسوم المغربي، والقراران المُنظِّمان للهيئة والقواعد الإجرائية الكويتية، على المقتضيات المتعلقة بتأليف هيئة المُحكِّمين (الفرع الأول)، وكذا الشروط اللازم توافرها فيهم (الفرع الثاني).

(64) قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 2 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القرار رقم 88 لسنة 2017، في شأن لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم المصري.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في هيئة المُحكِّمين

تتألف غرفة التحكيم الرياضي، وفقًا للمادة (40) من المرسوم، من رئيس وهيئة تحكيمية من الدرجة الأولى، تتكوَّن من ثلاثة مُحكِّمين، من بينهم رئيس وهيئة تحكيمية للاستئناف مكونة من خمسة مُحكِّمين، من بينهم رئيس، ويُعيَّن أعضاء الهيئتين من بين المُحكِّمين المسجلين في لائحة المُحكِّمين التي يحصرها رئيس الغرفة، ويبلغ عددهم حاليًّا سبعة عشر مُحكِّما، ويسجل المُحكَّمون في هذه اللائحة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين، وفقا للمادة (42) من المرسوم، ويجب على الرئيس مراجعتها كل أربع سنوات، مع الإشارة إلى أن المرسوم لم يشر البتة إلى منصب نائب الرئيس، وهو ما يطرح التساؤل عن من سينوب عنه إذا تعذر عليه الحضور لممارسة مهامه، كما لم يحدد المُشرِّع حالات معيّنة يمكن اللجوء فيها فقط إلى مُحكِّم واحد، على غرار نظام محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

وقد أشارت المادة (43) من المرسوم إلى اختيار المُحكِّمين من بين الشخصيات التي تتوافر على تكوين قانوني عالٍ، ولاسيما على كفاءة معترف بها في مجال قانون الرياضة والتحكيم، وكذا معرفة جيدة بالرياضة بصفة عامة، كما لا يجوز لرئيس غرفة التحكيم الرياضي، وكذا للمُحكِّمين وفق المادة (45)، أن يكونوا أعضاء، أو أن يشغلوا وظيفة داخل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، أو جامعة رياضية، أو جمعية رياضية، أو شركة رياضية، أو عصبة جهوية، أو عصبة احترافية، أو أي هيئة من شأنها أن تكون طرفًا في النزاعات المعروضة أمام غرفة التحكيم الرياضي. ولا يجوز للمُحكِّمين أن ينتصبوا للدفاع عن أحد الأطراف أمام غرفة التحكيم الرياضي.

أما القواعد الإجرائية – بدولة الكويت – فهي تنص على إحالة النزاع على غرفة التحكيم، أو الوساطة. وحددت الشروط الواجب توافرها في كل من المُحكِّم والوسيط والخبير، كالحصول على شهادة جامعية، والتوافر على خبرة لا تقل عن 10 سنوات، وألا يكون محكومًا عليه بعقوبة جريمة مقيّدة للحرية، أو ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره، ووفقًا للمادة (47) من قانون الرياضة يتم اختيار المُحكِّمين من بين الشخصيات الرياضية أو القانونية، في حين يتم وفقًا للمادة (45) اختيار الأعضاء الثلاثة المذكورين في البند (2)، والأعضاء في مجلس إدارة الهيئة من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية من المواطنين الكويتيين ذوي الخبرة في المجال الرياضي أو القانوني، وهنا يطرح التساؤل: لماذا تم استثناء ممثلي الأندية والاتحادات من عضوية هذا المجلس؟!

وقد نصت المادة (33) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على شروط أخرى، مثل أن تكون له خبرة قانونية أو رياضية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وألا يكون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، واجتياز الاختبار الذي يعقده المركز بنسبة لا تقل عن خمسة وسبعين في المائة، وألا يكون قد سبقت إدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة...، ويمكن للمركز الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية السابقين والحاليين بعد موافقة مجالسهم العليا، وكذلك من الخبراء القانونيين والرياضيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

أما النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي فقد نص على تكوين مجلس إدارته من خمسة أعضاء: الأول هو الرئيس، وتختاره اللجنة الأولمبية. والثاني تختاره لجنة الرياضيين بها. أما الثالث فيختاره الاتحاد السعودي لكرة القدم. في حين تختار الجمعية العمومية للجنة الأولمبية عضوين آخرين، أحدهما ممثل للاتحادات ذات الألعاب الفردية، والثاني ممثل للاتحادات ذات الألعاب الجماعية، ويبت هذا المجلس في اختيار رؤساء غرف التحكيم، واعتماد قوائمهم وإيقافهم وعزلهم.

وقد حددت المادة (12) من نظام المركز الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة الذي يجب أن يكون حاصلا – على الأقل – على درجة البكالوريوس، مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات بالنسبة إلى رئيس مجلس الإدارة ونائبه، والخبرة في النشاط الرياضي أو الأنشطة ذات الصلة به لغيرهما من الأعضاء، مع العلم أن أعضاء المجلس لا يمكن تعيينهم مُحكِّمين، في حين تم التنصيص، فقط في المادة التاسعة والعشرين، على أنه يجب عند اختيار المُحكِّمين النظر إلى مؤهلاتهم وخبراتهم القانونية، خصوصا ذات العلاقة بالرياضة.

أما نظام المحكمة البلجيكية للتحكيم في الرياضة فينص على تعيين المُحكِّمين من طرف لجنة التسميات، والتي يشترط لعضويتها صفة قاض، أو أستاذ جامعي، ويُعيَّن أعضاؤها من طرف المجلس الإداري، حيث تحرص هذه اللجنةً على استقلالية وكفاءة المُحكِّمين[65]. ويبت طلب التجريح مُحكِّمٌ فريدٌ يعيّنه رئيس المُحكِّمين.

يتضح إذن الإجماع على شرط الكفاءة والخبرة في المُحكِّمين، وإن اختلفت الدول في تمثيلية الاتحادات الرياضية في مجالس إدارة هيئات التحكيم.

(65) الفصل الثاني من نظام المحكمة، للمزيد في الموضوع يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة www.bas-cbas.be

الفرع الثاني
التزامات المُحكِّمين وحالات التنافي

إن كل المقتضيات المُنظِّمة لمراكز أو غرف التحكيم الرياضي تنص على حظر الجمع بين الدفاع والتحكيم بالنسبة إلى المُحكِّمين، وهو مقتضى نص عليه نظام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان، فلا يمكن للمُحكِّم العضو القيام بالدفاع عن أحد الأطراف الذين عُرض نزاعهم على المحكمة، والأمر نفسه ينطبق على مسألة توقيع المُحكِّمين لتصريح يلتزمون بموجبه بممارسة مهمتهم بصفة شخصية، وبكل موضوعية واستقلالية وسرية، وفقا للقانون ومبادئ الإنصاف، وهو نفس المقتضى المنصوص عليه في المادتين (18 و19) من مدونة التحكيم الدولية في المجال الرياضي(66).

وفي الإطار نفسه، نص نظام المحكمة البلجيكية للتحكيم في الرياضة، في مادته (12)، على أنه لا يمكن للمحامي المدرج في قائمة المُحكِّمين، في هذه المحكمة، الترافع أمامها حتى انقضاء ستة أشهر على إزالته من قائمة المُحكِّمين(67).

ويجوز دعوة المُحكِّمين – وفقا للقانون المغربي – للعمل داخل إحدى الهيئتين التابعتين لغرفة التحكيم، غير أنه لا يجوز أن يدعى مُحكِّم للمشاركة في الهيئة التحكيمية التي تتولى النظر في قضية سبق له النظر فيها بصفته عضوا في الهيئة التحكيمية الابتدائية(68)، كما يجوز تجريح محكم عندما تبعث الظروف على الشك المشروع في استقلاليته، كما يمكن لرئيس الغرفة، بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الأولمبية، عزل أي محكم رفض ممارسة وظائفه، أو تعذر عليه ممارستها، أو لم يعد يمارسها وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها.

(66) Article 18 du code de l'arbitrage en matière de sport:…. Lors de leur désignation, les arbitres du TAS signent une déclaration selon laquelle ils exerceront leurs fonctions, à titre personnel, en toute objectivité et indépendance, et en conformité avec les dispositions du présent Code.
Article (19): Les arbitres du TAS sont tenus à l'obligation de confidentialité prévue à l'Article (R 43).
Article (R43): La procédure instituée selon le présent Règlement de procédure est confidentielle. Les parties, les arbitres et le TAS s'engagent à ne pas divulguer à des tiers des faits ou autres informations ayant trait au litige et à la procédure. Les sentences ne sont pas publiées, sauf si la sentence elle-même le prévoit ou si toutes les parties y consentent.

(67) http://www.bas-cbas.be/fr/reglement.php#art12
تاريخ الزيارة: 20 مارس 2021.

(68) المادة (47) من المرسوم.

ويتم اختيار المُحكِّمين وفقا لقانون الرياضة الكويتي من بين الشخصيات الرياضية أو القانونية، على ألا يكون أيٌّ منهم عضوا في مجلس إدارة هيئة التحكيم، أو من موظفي الهيئة، أو عضوا في المجلس، أو عضوا في مجلس إدارة أي هيئة رياضية، وذلك لضمان استقلالية المُحكَّمين، وتفعيلا للقواعد الدولية في المجال. ويحظر على المُحكَّم نظر أي منازعة رياضية تكون له مصلحة فيها، أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ممن يعملون بإحدى الهيئات الرياضية التي تكون طرفا في النزاع المعروض عليه. فيما حددت المادة (19) من القواعد الإجرائية حالات رد المُحكَّمين ومنعهم من التحكيم في المنازعة، مثل: إذا ثبتت قرابته أو علاقته مع أحد أطراف النزاع.

في حين، نظمت أحكام اللائحة الأساسية لمركز التسوية والتحكيم المصري إجراءات رد المُحكَّم واستبدال به آخر وعزله، وحددت الحالات التي يكون فيها المُحكَّم غير صالح لنظر التحكيم، وأحال فيها على تلك المنصوص عليها في المادة (146) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهي:

- إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كانت له، أو لزوجته، خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته.
- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أحد أعماله الخصوصية وصيًّا عليه أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيِّم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة، أو بأحد مديريها، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- إذا كانت له أو لزوجته، أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلا عنه، أو وصيًّا أو قيما عليه، مصلحة الدعوى القائمة.
- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق نظرها قاضيها أو خبيرا أو مُحكِّما، أو كان قد أدى شهادة فيها[69].

والملاحظ أن اللائحة المُنظِّمة للتحكيم الرياضي في مصر تحيل على قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يرد مقتضى مماثل في القانون المغربي، كما أن هناك بعض التفاصيل التي لم يتناولها المرسوم، ومن الأحرى تنظيمها في النظام الداخلي للغرفة.

(69) محمد حلمي الشاعر، التحكيم في المنازعات الرياضية، في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري الرقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص85.

وعلى غرار جل اللوائح المُنظِّمة للتحكيم الرياضي، فقد نص القانون المغربي على توقيع المُحكَّمين عند تعيينهم تصريحا يلتزمون بموجبه بممارسة مهمتهم بصفة شخصية، وبكل موضوعية واستقلالية وسرية وفقا للقانون ومبادئ الإنصاف[70].

وفي هذا الإطار، نص النظام المسطري لمدونة التحكيم في المجال الرياضي الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي بسويسرا، في المادة (R33)، على أن المُحكِّم يجب أن يكون – ويظل – محايدا ومستقلا عن الأطراف، ويجب عليه أن يكشف فورا عن أي ظروف قد تمس استقلاله تجاه الأطراف أو أحدها، وهو ما تنص عليه القواعد الإجرائية الكويتية في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (16). وفي الإطار نفسه، يشترط نظام غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية على المُحكِّم الذي يرى نفسه غير قادر على ضمان حياده ونزاهته في قضية مطروحة اختير فيها ضمن هيئة التحكيم أن يُشْعِرَ أمانة غرفة التحكيم الرياضي بذلك لتبلغ بدورها الأطراف عن الأسباب والظروف التي حالت دون تمكنه من مواصلة مهامه التحكيمية[71].

أما أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في المجال الرياضي فيوقعون عند تعيينهم تصريحا بمقتضاه سيمارسون مهامهم بشكل فردي، بكل موضوعية وحياد، وبتلاؤم مع مقتضيات مدونة التحكيم السالفة الذكر[72].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المغربي أجاز تجريح محكم عندما تبعث الظروف على الشك المشروع في استقلاليته[73]، ويجب أن يُلتَمس التجريح بموجب طلب معلل من قبل أحد الأطراف خلال الأيام السبعة الموالية لعلمه بسبب التجريح، ويبت رئيس الغرفة في الطلب، بعد استماعه للأطراف المعنية، وإذا حُكِم بتجريح مُحكَّم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها باطلة، بما في ذلك الحكم التحكيمي.

والملاحظ أنه كان من الأجدر للمُشرِّع تحديد أجل لبت الطلب على غرار ما تضمنه الفصل (323) من قانون المسطرة المدنية، والذي نص على أنه إذا لم ينسحب المُحكِّم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب خلال عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وكان من الأنسب أيضا التنصيص

(70) المادة (46) من المرسوم

(71) Mathieu Maisonneuve, La Chambre arbitrale française du sport, Revue juridique et économique du sport, n° 88, Dalloz, Paris, Sept. 2008, p. 13.

(72) Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, Code de l'arbitrage en matière de sport, deuxième paragraphe du S5.

(73) حددت المادة (323) من قانون المسطرة المدنية تسع حالات يجوز فيها تجريح المحكم.

على أنه يتعيّن على المُحكِّم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يُشْعِرَ الأطراف بذلك، وكذا وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم بت طلب التجريح أو العزل، ماعدا إذا قبل المُحكَّم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

وفي مقتضى مماثل نصت القواعد الإجرائية لهيئة التحكيم الكويتية، في المادة (20) على إجراءات رد المُحكِّمين، حيث يمكن لأي طرف من الأطراف، أو ممثليهم القانونيين، الاعتراض على حيادية أي من أعضاء غرفة التحكيم، إذا تبيّن له أن هنالك ظروفا قد تؤثر في حيادية أو استقلال أو نزاهة أي منهم، ويجب تقديمه داخل أجل سبعة أيام من العلم بالوقائع، ويترتب على تقديمه وقف إجراءات المنازعة، ويتم الفصل فيه من طرف مجلس إدارة الهيئة، إلا أنه لم يتم تحديد أجل لبت الطلب.

وعلى الصعيد الدولي فإن مدونة التحكيم في المجال الرياضي تنص على أن المجلس الدولي للتحكيم في المجال الرياضي يؤدي مهامه مباشرة، أو عن طريق لجانه الدائمة، والتي من بينها لجنة التجريح، حسب المادة (S7) إحالة الطلب من عدمه على المجلس.

يتضح إذن أن المقتضيات المُنظِّمة لعمل المُحكِّمين في كل من الغرفة والهيئة بالمملكة المغربية ودولة الكويت، خاصة ما تعلق منها بتنظيم حالات التنافي وإجراءات الاستبدال والعزل، قد جاءت على العموم متوافقة مع المقتضيات المُنظِّمة للتحكيم الرياضي على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي أمام غرفة وهيئة التحكيم الرياضي في المملكة العربية ودولة الكويت

نص المُشرِّع على الشكليات المتعلقة بطلب التحكيم وبت رئيس الهيئة فيه (الفرع الأول). وكذا شكليات إصدار الغرفة والهيئة قرارهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شكليات طلب التحكيم

وفقا للمادة (56) من المرسوم بتطبيق القانون رقم 30.09 يجب على الطرف الذي يرغب في رفع الأمر إلى غرفة التحكيم الرياضي أن يودع لدى كتابة ضبط هذه الغرفة طلبا يتضمن العناصر التالية:

- اسم، أو تسمية المدعي، أو المدعين، وعناوينهم بالكامل.
- اسم، أو تسمية المدعى عليه، أو المدعى عليهم، وعناوينهم بالكامل.
- اسم الشخص الذي سيمثل، أو يؤازر، عند الاقتضاء، المدعي وعنوانه بالكامل.
- وصف مقتضب للوقائع والدفوعات القانونية، بما في ذلك وصف المسائل المعروضة على أنظر غرفة التحكيم الرياضي قصد إيجاد حل لها.
- ادعاءات الطرف المدعي ووسائل الإثبات عند الاقتضاء.
- نسخ من الاتفاقية، أو أي وثيقة تنص على اللجوء إلى التحكيم.

ويجب أن يتضمن الطلب هذه العناصر لزوما تحت طائلة عدم القبول، أما إذا لم يتضمن التصريح بالاستئناف العناصر التالية:

- اسم المستأنف عليه، أو المستأنف عليهم، وعناوينهم بالكامل.
- نسخة من القرار المطعون فيه.
- ادعاءات المستأنف.
- طلب معلل بوقف التنفيذ عند الاقتضاء.
- نسخة من مقتضيات النظام الأساسي أو الأنظمة التي تنص على رفع الاستئناف إلى غرفة التحكيم الرياضي، أو نسخة من اتفاقية التحكيم.

فآنذاك تحدد كتابة الضبط أجلاً فريدًا وقصيرًا قصد إتمام تصريحه، وإلا اعتبر التصريح مسحوبًا.

وبعد الاطلاع على طلب التحكيم، أو التصريح بالاستئناف، يُصدر رئيس الغرفة قرارًا معللًا خلال أجل ثلاثة أيام بشأن اختصاص الغرفة للنظر في النزاع، حيث يجب التأكد من استنفاد طرق الطعن المنصوص عليها في أنظمة الجامعات، فإذا تم التصريح بعدم الاختصاص من طرف الغرفة تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرار لصاحب الطلب أو التصريح داخل أجل الأيام الثلاثة الموالية لصدور القرار، وذلك وفق المادتين (58) و(59) من المرسوم، وهو ما يفترض بداية بت الرئيس في الاختصاص، وإحالته الملف على الغرفة التي إذا تبيَّن لها أنها ليست مختصة تصرح بعدم الاختصاص، وهو ما يطرح التساؤل عن وجاهة ثنائية النظر في هذا الأمر، وهل الأمر يتعلق بنظر الغرفة أو الهيئة؟

أما المادة (55) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري فقد كانت أكثر دقة، ونصت على أن الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع المتعلقة بالنظام العام،

ويجب على هيئة التحكيم أن تفصل فيه أولا قبل الشروع في نظر الموضوع، ويجوز لها أن تفصل فيه بحكم تمهيدي منفصل.

وفيما يخص تعيين المُحكِّمين فإن المدعي يقوم بتعيين المُحكِّم الأول، فيخبر الرئيس المدعى عليه الذي له أجل عشرة أيام لتعيين مُحكِّم ثانٍ، وإلا قام هو بتعيينه، ثم يُعيِّن المُحكِّم الثالث الذي يترأس، بحكم القانون، الهيئة المكلفة بالتحكيم من دون ترك هذه المكنة للأطراف بداية، وتخويلها للرئيس في حالة عدم الاتفاق، وذلك على غرار ما نصت عليه لوائح أخرى[74]، مع العلم أن كتابة الضبط تتولى الإشعارات والتبليغات التي توجهها الهيئة أو الغرفة إلى الأطراف، وقد نص المرسوم على الإرسال بالبريد أو الفاكس، ولم يشر إلى البريد الإلكتروني، إلا أن المُشرِّع نص في المادة (67) على استدعاء الأطراف من الهيئة التحكيمية عن طريق رسالة مضمونة، مع الإشعار بالتوصل، أو عن طريق كل استدعاء يترك أثرا مكتوبًا يوجهه رئيس الهيئة، وهو ما يحيل على البريد الإلكتروني.

وإذا كان أحد الأطراف يرغب في إدخال أحد الأغيار في مسطرة التحكيم، فيجب أن يشير إلى ذلك في طلب معلل يوجهه إلى رئيس الهيئة وفقا للمادة (62) من المرسوم، وتقوم كتابة الضبط ببعث نسخة من الطلب إلى الشخص المطلوب مشاركته، وإلى الطرف الآخر، والذين عليهم التعبير عن موقفهم داخل أجل ثمانية أيام.

يقوم رئيس الغرفة بإرسال الملف بكامله إلى رئيس الهيئة التحكيمية الذي يجب عليه – خلال الأيام الثلاثين الموالية لتسلم الملف – دعوة المدعي أو المستأنف لإيداع مذكراته داخل أجل يحدد له، وإلا اعتبر الطلب أو التصريح بالاستئناف مسحوبا؛ فيبلغ المدعى عليه أو المستأنف عليه بالمذكرة داخل أجل ثمانية أيام موالية لإيداعها لتقديم مذكرته الجوابية داخل أجل يحدده له رئيس المحكمة وفقا للمادة (64) من المرسوم نفسه، ويمكن للأطراف الاستعانة بالشهود، ولا يسمح للأطراف، بعد تبادل المحررات، بتقديم مستندات أخرى إلا بالتراضي بينهما، أو إذا سمحت الهيئة التحكيمية بذلك.

وإذا كانت المسطرة حضورية أمام غرفة التحكيم الرياضي، وفق المادة (65)، فهي تتضمن مسطرة كتابية تتشكل غالبا من مذكرات الأطراف والردود والطلبات، ومسطرة شفوية إذا اعتبرت ذلك الهيئة مفيدا تتضمن مبدئيًّا جلسة تستمع خلالها للأطراف والشهود والخبراء، وكذا المرافعات النهائية للأطراف، وتعطى الكلمة للطرف المدعى عليه في الأخير. ولم تتم الإشارة – في المرسوم – إلى طريقة الاستماع للشهود، ومدى إمكان القيام به بوسائل الاتصال من بعد.

(74) المادة (40) من لائحة مركز التحكيم الرياضي المصري.

ومن أجل تسهيل الأمر على الأطراف، وضعت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتية نموذجا للطلب التحكيمي، يتضمن كل البيانات التي تفرضها القواعد الإجرائية في المادة (25)، حيث يتضمن بيانات المدعي أو المدعين، وممثله أو ممثليهم القانونيين، المدعى عليه أو المدعى عليهم، وممثله أو ممثليهم القانونيين، وتشكيل غرفة التحكيم، حيث تترك الحرية لصاحب الطلب لتحديد العدد الذي يرغب في أن تشكل غرفة التحكيم منه، هل هو فردي أم ثلاثي، وتحديد اسم المُحكِّم الذي يختاره... ويرفق الطلب بوصف لموضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها، وتحديد ما إذا كانت المنازعة تحتاج إلى خبرة مع إشعار سداد الرسوم... فيقوم المدعى عليه بالرد داخل أجل سبعة أيام، وإيداع الوثائق المطلوبة.

أما القواعد الإجرائية لدى الهيئة، فتنص على أنه في حال عدم اتفاق الأطراف على اسم المُحكِّم الفرد، أو المُحكِّم الثالث، يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيينه وفق الترتيب الأبجدي من قائمة المُحكِّمين المعتمدين لدى الهيئة، واشترط فيه، في تعديل جديد على القواعد بتاريخ 18 أبريل 2021، أن يكون مقيدا كمُحكِّم أمام محكمة الكاس[75]، أي محكمة التحكيم الرياضي الدولية، ربما لفرض الخبرة اللازمة لدى الطرف الثالث الذي سيترأس الهيئة التحكيمية، إلا أن الملاحظ أنه من أصل 52 مُحكِّما عضوا في الهيئة يوجد فقط خمسة مقيدون أمام محكمة الكاس.

إن مسألة تعيين المُحكِّمين الواردة أسماؤهم في لوائح لدى هيئات التحكيم يمس المبدأ القاضي بأن التحكيم إرادي بالدرجة الأولى، أي أن الأطراف لهم الحرية الكاملة لتعيين من يرونهم قادرين على بت نزاعهم، والحال أنه يتم فرض لائحة على الأطراف في التحكيم الرياضي.

الفرع الثاني

بت النزاع

حدد المُشرِّع المغربي أجل ستة أشهر للهيئة التحكيمية لإصدار حكمها، ابتداء من تاريخ رفع الأمر إلى الغرفة، وهو ما نص عليه أيضا نظام غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية[76]، ويجوز لرئيس الهيئة تمديد الأجل لمدة ثلاثة أشهر إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، أو بناء على طلب أحد الأطراف، فإذا لم يصدر الحكم داخل الأجل المذكور يجوز

(75) الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد 1531، السنة السابعة والستون، الأحد 6 من رمضان 1442هـ/ 18 أبريل 2021.

(76) Article 21 du règlement de la chambre arbitrale de sport française.

للأطراف أن تطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإنهاء مسطرة التحكيم، ويمكن بالتالي عرض النزاع على المحكمة المختصة وفق المادة (68) من المرسوم.

ولم يحدد المُشرِّع هذه المحكمة، إلا أن الاختصاص في نزاعات الشغل يعود إلى المحاكم الابتدائية، وهو ما يحيل عمليًّا عليها، كما أن تحديد الأجل يعكس طبيعة التحكيم التي تقوم على السرعة واختصار الزمن، وكذا طبيعة النزاعات الرياضية التي لا تحتمل التأخر في بت نزاعاتها، إلا أن العديد من التشريعات واللوائح المُنظِّمة للتحكيم الرياضي لم تحدد مدة معينة لإصدار الأحكام.

أما هيئة التحكيم الرياضي الكويتية، فيجب أن تصدر القرار التحكيمي في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إقفال باب المرافعة أمام غرفة التحكيم، وفقا للفقرة الرابعة من المادة (41) من القواعد الإجرائية للهيئة، وهو ما يعني إضافة آجال أخرى تتعلق بالإجراءات المتعلقة بطلبات إدخال أطراف، أو تدخل طرف، أو إمكان تأجيل الإجراءات، أو اتخاذ تدابير تحفظية، أو جلسات استماع... وذلك لاحتساب الأجل الزمني ابتداء من وضع الطلب، مع العلم أنه يمكن تمديد الأجل المذكور لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما، وفي حال عدم صدور القرار التحكيمي يصدر قرار من مجلس الإدارة بتمديد الأجل، أو باتخاذ ما يراه مناسبًا.

وهنا يُطرَح التساؤل عن القرار المناسب الذي يمكن أن يتخذه المجلس في هذه الحال، ومادامت القواعد الإجرائية تحيل على قانون المرافعات المدنية والتجارية، نشير إلى أن المادة (181) منه تنص على أنه إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة، أو المضي فيه أمامها، إذا كان مرفوعا من قبل.

ويُشار إلى أن جميع المكاتبات والمراسلات مع الأطراف في الهيئة تتم من خلال البريد الإلكتروني، ويتم عقد جلسات الاستماع والاجتماع إلكترونيًّا، وهو ما لم يتم التنصيص عليه في المرسوم المُنظِّم لغرفة التحكيم المغربية، إلا أن الهيئة تطبق النظام الإلكتروني في جميع أعمالها، فيما عدا إبلاغ المشكو في حقه بالشكوى.

وتستند الهيئة التحكيمية في بت النزاع على قواعد القانون المطبقة على النزاع، ولا يمكنها البت إلا بناء على ما أدلت به الأطراف المتنازعة، في حين يتم البت في محكمة التحكيم الرياضي بلوزان وفق القواعد القانونية التي ارتضاها الأطراف، وإلا وفق القانون

السويسري، ويمكن للأطراف أن يرخصوا للهيئة البت وفق مبادئ الإنصاف[77]، أما هيئة التحكيم المصرية فتراعي – عند ممارستها مهمة التحكيم – المبادئ والقواعد المستقرة للتقاضي والعدالة والخصومة، وتفصل وفق شروط العقد إن وجد، بمراعاة المبادئ العامة للقانون[78].

وتطبق نصوص قانون الرياضة والقرارات الصادرة تنفيذا له، واللوائح الأساسية للهيئات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بموضوع المنازعة، فإذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه، حكمت هيئة التحكيم بمقتضى مبادئ الميثاق الأولمبي الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ العدالة والإنصاف[79].

أما في غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية، فيتم البت وفق القانون الذي ارتضاه الأطراف، وإلا يخضع النزاع للقانون الفرنسي[80]، في حين تطبّق غرفة التحكيم الكويتية على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية؛ استنادا إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حال عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح، فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية، وفقا لكل حالة على حدة. والملاحظ أنه لم تتم الإشارة إلى القانون الذي يرتضيه الأطراف، وهو ما يحيلنا على مبدأ حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق في التحكيم.

تصدر الهيئة في المغرب والكويت حكمها بأغلبية أصوات المُحكِّمين، والذي يجب أن يكون مكتوبا ومعللا ومُؤرَّخا ومُوقَّعا عليه[81]، ولم تتم الإشارة إلى حالة رفض أحد المُحكِّمين التوقيع، ثم يتم تبليغه وفق القانون المغربي داخل أجل الأيام الثمانية التي تلي صدوره إلى الأطراف، في حين تم التنصيص في القواعد الإجرائية الكويتية على نشر القرارات التحكيمية في الموقع الإلكتروني للهيئة مجهلة من الأسماء، وتم التنصيص فقط على إخطار الأطراف، فور صدوره، بالقرار التفسيري أو التصحيحي أو التكميلي، من دون إشارة إلى أجل صدور القرار التحكيمي. وتجدر الإشارة إلى أن قرارات محكمة الكاس الدولية لا تنشر إلا إذا توافق على ذلك الطرفان، أو قررها رئيس الغرفة[82].

(77) Code de l'arbitrage en matière de sport, Règlement de procédure, R45.

(78) المادتان (51) و(82) من لائحة مركز التحكيم الرياضي المصري.

(79) المادة (2) من اللائحة نفسها.

(80) Article 17 du règlement de la chambre arbitrale de sport française

(81) المادة (41) من القواعد الإجرائية لهيئة التحكيم الكويتية، والمادة (69) من المرسوم بتطبيق القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المغربي.

(82) المادة (R34) من القواعد المسطرية المطبقة أمام «الكاس».

يكون الحكم التحكيمي الصادر ابتدائيًا قابلا للطعن بالاستئناف أمام غرفة التحكيم الرياضي داخل أجل الأيام العشرة التي تلي تاريخ تبليغه في القانون المغربي، وإلا يصبح نافذا وغير قابل لأي طعن، شأنه شأن الحكم الصادر استئنافيًا. وقد نصت جل لوائح التحكيم على جعل أحكام هيئات التحكيم الرياضي واجبة النفاذ[83]. وإذا كان القانون المغربي يجيز الطعن ببطلان القرارات التحكيمية العادية أمام القضاء الوطني، فإنه لم يجز هذا الأمر بنص صريح بالنسبة إلى التحكيم في النزاعات الرياضية، في حين نص نظام محكمة التحكيم الرياضي بسويسرا على أن حكمها نهائي ونافذ، مع مراعاة اللجوء للطعن وفق الحالات، وفق القانون السويسري داخل أجل ثلاثين يوما، ابتداء من التبليغ بالقرار التحكيمي بالبريد، وهو غير قابل لأي طعن إذا لم يكن للأطراف موطن أو إقامة معتادة، أو مؤسسة في سويسرا، وتنازلوا – بشكل صريح – عن الطعن في اتفاق التحكيم، أو في اتفاق مبرم لاحقا، خاصة في بداية المسطرة.

وقد جرت العادة على الطعن بالنقض أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية ضد قرارات محكمة التحكيم الرياضي، ولكن في حالات ضيّقة محددة، كما إذا فصلت هيئة التحكيم في مسائل لم تعرض عليها، أو لم تفصل في طلبات مقدمة إليها من المستأنف، أو انتهكت مبدأ المعاملة المتساوية للأطراف، أو إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام السويسري العام، هذا مع الإشارة إلى أنه في حال وجود شبهة بخرق حقوق الإنسان، يمكن التوجه كمحطة أخيرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[84].

وتعتبر قرارات التحكيم التي تصدرها غرف التحكيم سندات تنفيذية وفق المادة (45)من القواعد الإجرائية لدى هيئة التحكيم الكويتية، وتكون انتهائية وملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الهيئة، من دون الإخلال بحق استئنافها أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (الكاس)، وفقا للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لهذه المحكمة، وكذا قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية. فهل يمكن الاستئناس هنا بقواعد قانون المرافعات وإعطاء الحق للأطراف في رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة؟

كما تحدد كتابة الضبط، وفق القانون المغربي، عند نهاية المسطرة، المبلغ النهائي لصوائر التحكيم التي تشتمل على رسم كتابة الضبط والصوائر الإدارية لغرفة التحكيم، وصوائر

(83) المادة (81) من لائحة مركز التحكيم الرياضي المصري.
(84) مثالا على ذلك قضية المتزلجة الألمانية كلاوديا بيشتاين.

وأتعاب المُحكِّمين التي تحتسب وفق جدول يُحدَّد بقرار لوزير الرياضة[85]، وعلى المساهمة في نفقات غرفة التحكيم الرياضي، وعلى صوائر الشهود والخبراء والمترجمين، ويجوز إدراج الحساب النهائي لصوائر التحكيم في الحكم، أو توجيهه منفصلا إلى الأطراف.

وقد تم التنصيص في القواعد الإجرائية لهيئة التحكيم الكويتية على أنه لا يتم تسليم القرار التحكيمي أو اتفاق الوساطة إلى الأطراف بالصيغة النهائية، والمهورة بتوقيع رئيس مجلس الإدارة، إلا بعد سداد كل الرسوم والمصاريف وأتعاب المُحكِّمين والوسطاء والخبراء المستحقة، وغيرها من الرسوم والمصاريف الإضافية المستحقة.

(85) قرار لوزير الشباب والرياضة المغربي رقم 2321.18 صادر في 29 من شوال 1439هـ/ 13 يوليو 2018م، بتحديد مبلغ رسم كتابة الضبط وتحديد الجدول الذي تحتسب وفقه الصوائر الإدارية لغرفة التحكيم الرياضي، وصوائر وأتعاب المحكمين. الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6706، بتاريخ 6 سبتمبر 2018.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أعقبتها توصيات، ونعرض لهما على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1- من خلال هذه الدراسة التحليلية والمقارنة بين التشريعين المغربي والكويتي، اللذين نصا على اختصاص هيئتي التحكيم في قانون الرياضة بهما، يتضح أن التحكيم في النزاعات الرياضية يعد تحكيمًا ذا طابع خاص، وذا خصوصية معيّنة في قواعده الإجرائية والموضوعية.

2- يتميز التحكيم في النزاعات الرياضية بتوحد تنظيمه على المستوى الدولي.

3- تبيّن أن المُشرِّع المغربي لم يمتع غرفة التحكيم الرياضي بالاستقلالية المرجوة.

4- كان المُشرِّع الكويتي أكثر دقة من خلال ضمان استقلالية هيئة التحكيم الرياضي بشكل تام، خاصة بعد إنشاء مجلس إدارة للهيئة.

5- لم ينص المشرّع الكويتي على تمثيلية الاتحادات الرياضية أو الفاعلين الرياضيين في مجلس إدارة هيئة التحكيم الرياضي.

6 - اشتملت القواعد الإجرائية لهيئة التحكيم الرياضي في القانون الكويتي على كل الإجراءات المطلوبة، وإن لم يتم التنصيص على مبدأ التقاضي على درجتين بها.

7- أغفل المشرّع المغربي تنظيم بعض المقتضيات، مثل: الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة وتنظيم الوساطة.

8- يلاحظ أن بعض الدول العربية نظمت هيئات التحكيم في لوائح خاصة، إلا أنها على العموم لا تتمتع بالاستقلالية المرجوة.

9- إن الحكم على هذه الهيئات العربية الحديثة التشكيل يقتضي إعطاءها مزيدا من الوقت، وتمكينها من الآليات اللازمة حتى تحقق النتائج المرجوة منها.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء ما سبق، نوصي بما يلي:

1- تحيين أنظمة الاتحادات والجامعات الرياضية في كلا البلدين (المملكة المغربية ودولة الكويت) بإعطاء الاختصاص بالأولوية لغرفة أو هيئة التحكيم الوطنية،

وعدم ترك الاختيار لأطراف النزاع في اللجوء، إما لهذه الأخيرة وإما لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية.

2- ضرورة تنصيص المرسوم المغربي المُنظِّم لاختصاص غرفة التحكيم على إمكان الرجوع لقواعد المسطرة المدنية في حال خلوه من أي مقتضيات خاصة بإجراءات أو مقتضيات ضرورية، على غرار ما نص عليه المُشرِّع الكويتي الذي أشار إلى أنه إذا خلت القواعد الإجرائية من تنظيم أي مسألة مطروحة أمام غرف التحكيم أو الوساطة، تُطبَّق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، مع الإشارة إلى أن القانون المغربي رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية نص في المادة (101) على أن مقتضياته لا تتنافى مع النصوص التي تنظم كل الإجراءات المتعلقة بتسوية بعض النزاعات التي جاءت في قوانين خاصة.

3- ضرورة تمتع غرفة التحكيم الرياضي بالمغرب بالاستقلالية اللازمة، من خلال إنشاء مجلس إدارة يشرف على عمل الغرفة، تضمن فيه عضوية ممثلين لكل الفرقاء الرياضيين.

4- العمل على ضمان عضوية ممثلين لمختلف الفرقاء الرياضيين بمجلس إدارة هيئة التحكيم الرياضي الكويتية.

5- ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في هيئة التحكيم الرياضي الكويتية، من خلال خلق هيئة استئناف بها.

6- ضرورة تمكين هيئات التحكيم من آليات عملية لفرض قرارتها وتمتيعها بالقوة اللازمة في التنفيذ، علما أن الأجهزة التأديبية للاتحادات والجامعات تستطيع فرض قراراتها من خلال حرمان الأندية التي صدرت ضدها عقوبات من المنح، أما القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الدولية (الكاس) فيمكن طلب صيغتها التنفيذية، ولدى الهيئات الدولية آليات لفرض تنفيذ أحكامها، علما أن كلا من المملكة المغربية ودولة الكويت قد صادقتا على اتفاقية نيويورك لسنة 1958الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على التوالي، سنتي 1959 و1978.

إن هيئات التحكيم الرياضي، بالمملكة المغربية ودولة الكويت، وأغلب الدول العربية، مازالت في بداية إحداثها، ويتطلب الأمر مرور بعض الوقت حتى يمكن تقييم عملها، وما إذا كانت قد حققت النتائج المرجوة منها، وهو ما يجعل البحث في هذا الموضوع مفتوحا أمام دراسات مستقبلية.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

- أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- إحسان عبدالكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا، مصر، المجلد التاسع، العدد 28، سنة 2017.
- أشرف وفا محمد، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الدولية في مجال التحكيم، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 4، الجزء الأول، رمضان 1440هـ/ مايو 2019.
- حفصة مومني، الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، منشورات المعارف، دار نشر المعرفة، الرباط، 2014.
- محمد حلمي الشاعر، التحكيم في المنازعات الرياضية، في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
- محمد طه مسكوري، مكانة التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، رسالة المحاماة، مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد خاص بالتحكيم، العدد 38، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2008.
- منصف اليازغي، السياسة الرياضية بالمغرب (1912–2012)، سلسلة بحوث في الرياضة، العدد 3، مطبعة ألوان الريف، سلا، المغرب، 2018.
- محمد سليمان الأحمد وزبير حسين يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، العدد 6، سنة 2015.
- عبدالكريم تافرونت، حدود الطبيعة العقدية لنظام التحكيم الداخلي في التشريعات المغاربية، سلسلة إدارات مجلة القانون والأعمال الصادرة عن مختبر البحث، قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، مدينة سطات، الإصدار الأول في موضوع: التحكيم – دراسات وتوجهات، المغرب، 2019.
- خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي .. قانون المعاملات الرياضية، ط1، د.ن، الشارقة، 2005.

ثانيًا: باللغة الفرنسية

- Andrea Pinna, Les Vicissitudes du Tribunal Arbitral du Sport, Contribution à L'étude de L'arbitrage des Sanctions disciplinaires, Gazette du Palais, Paris, 2004.
- Antonio Rigozzi, L'arbitrabilité des Litiges Sportifs, Association Suisse de L'arbitrage, bulletin3, Basel, Suisse, 2003.
- Jean Gatsi, Le Droit du Sport, 2eme édition, Presse Universitaire de France, Paris, Novembre 2007.
- Marc Peltier, Droit du Sport, Bréal, lexifac Droit, Paris, 2020.
- Mathieu Maisonneuve, La Chambre arbitrale française du sport, Revue juridique et économique du sport, n° 88, Dalloz, Paris, Sept. 2008.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

- الاتحاد الدولي لكرة القدم «فيفا» www.fifa.com
- الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي www.nsat.org.kw
- المكتبة الأولمبية العالمية https://library.olympics.com/
- محكمة التحكيم الرياضي https://www.tas-cas.org/en/general-information/index/
- دالوز للوقائع القانونية https://www.tas-cas.org/en/general-information/index/
- دائرة القضاء بالإمارات https://www.adjd.gov.ae/Ar/Pages/Home.aspx
- المحكمة البلجيكية للتحكيم الرياضي https://www.bas-cbas.be/
- بوابة الكويت الإلكترونية https://www.kt.com.kw/ba/index1.html
- اللجنة الأولمبية الفرنسية https://cnosf.franceolympique.com/cnosf/
- منشورات قانونية https://manshurat.org/
- وزارة العدل الإماراتية https://elaws.moj.gov.ae/
- الدستور بروجكت https://www.constituteproject.org/
- الاتحاد الكويتي لكرة القدم https://kuwait-fa.org/
- الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم https://site.frmf.ma/
- شبكة قوانين الشرق https://eastlaws.com/

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	321
المقدمة	323
المبحث الأول: مجال التحكيم في المنازعات الرياضية في المملكة المغربية ودولة الكويت	326
المطلب الأول: استقلالية هيئات التحكيم الرياضي بكل من المملكة المغربية ودولة الكويت	328
الفرع الأول: مدى استقلال كلٍّ من غرفة وهيئة التحكيم الرياضي	328
الفرع الثاني: استقلال هيئات التحكيم على المستوى الدولي	332
المطلب الثاني: اختصاصات هيئات التحكيم الرياضي بكل من المملكة المغربية ودولة الكويت	335
الفرع الأول: طبيعة التحكيم الرياضي بكل من المملكة المغربية ودولة الكويت	335
الفرع الثاني: الاستثناءات على التحكيم الرياضي بكل من المملكة المغربية ودولة الكويت	340
المبحث الثاني: تشكيل غرفة وهيئة التحكيم الرياضي بالمملكة المغربية ودولة الكويت والنظام الإجرائي بهما	345
المطلب الأول: مقتضيات تشكيل غرفة وهيئة التحكيم الرياضي في المملكة العربية ودولة الكويت	345
الفرع الأولى: الشروط الواجب توافرها في هيئة المُحكِّمين	346
الفرع الثاني: التزامات المُحكِّمين وحالات التنافي	348

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام غرفة وهيئة التحكيم الرياضي في المملكة العربية ودولة الكويت	351
الفرع الأول: شكليات طلب التحكيم	351
الفرع الثاني: بت النزاع	354
الخاتمة	359
قائمة المراجع	361